مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم التربوية والاجتماعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد الثالث عشر - الجزء الأول

شعبان 1444 هـ - مارس 2023 م

معلومات الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية

النسخةالورقية :

رقم الإيداع: 1441/7131

تاريخ الإيداع: 1441/06/18

رقم ردمد : 1658-8509

النسخة الإلكترونية :

رقم الإيداع: 1441/7129

تاريخ الإيداع: 1441/06/18

رقم ردمد : 1658-8495

الموقع الإلكتروني للمجلة :

https://journals.iu.edu.sa/ESS

البريد الإلكتروني للمجلة :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة

iujournal4@iu.edu.sa

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

البحوث المنشورة في المجلة تعبرعن آراء الباحثـين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

جميع حقوق الطبع محفوظة للجامعة الإسلامية

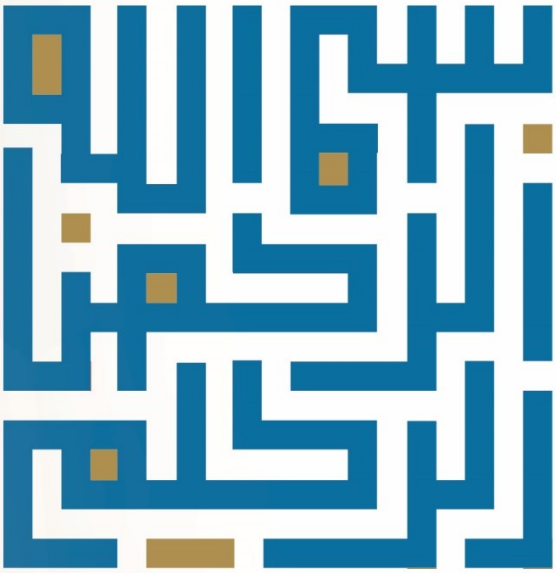

قواعد وضوابط النشر في المجلة

- أن يتسم البحث بالأصالة والجدية والإبتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
- لم يسبق للباحث نشر بحثه.
- أن لا يكون مستلاً من رسالة علمية (ماجستير/دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
- أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
- أن لا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحث المقدم (25%) .
- أن لا يتجاوز مجموع كلمات البحث (12000) كلمة بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي وقائمة المراجع.
- لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA) الإصدار السادس، وفي الدراسات التاريخية نظام شيكاغو.
- أن يشتمل البحث على : صفحة عنوان البحث ، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة ، وصلب البحث ، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات ، وثبت المصادر والمراجع ، والملاحق اللازمة مثل: أدوات البحث، والموافقات للتطبيق على العينات وغيرها؛ إن وجدت.
- يلتزم الباحث بترجمة المصادر العربية إلى اللغة الإنجليزية.
- يرسل الباحث بحثه إلى المجلة إلكترونيًا ، بصيغة (WORD) وبصيغة (PDF) ويرفق تعهدًا خطيًا بأن البحث لم يسبق نشره ، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه في المجلة.
- المجلة لا تفرض رسوما للنشر.

الهيئة الاستشارية :

معالـي أ.د : محمد بن عبدالله آل ناجي
رئيس جامعة حفر الباطن سابقاً

معالي أ.د : سـعيد بن عمر آل عمر
رئيس جامعة الحدود الشمالية سابقاً

معالي د : حسـام بن عبدالوهاب زمان
رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب سابقاً

أ. د : سـليمان بن محمد البلوشي
عميد كلية التربية بجامعة السلطان قابوس سابقاً

أ. د : خالـد بن حامد الحازمي
أستاذ التربية الإسلامية بالجامعة الإسلامية سابقاً

أ. د : سـعيد بن فالح المغامسي
أستاذ الإدارة التربوية بالجامعة الإسلامية سابقاً

أ. د : عبداللـه بن ناصر الوليعي
أستاذ الجغرافيا بجامعة الملك سعود

أ.د. محمد بن يوسف عفيفي
أستاذ أصول التربية بالجامعة الإسلامية سابقاً

هيئة التحرير :

رئيس التحرير :

أ.د : عبدالرحمن بن علي الجهني

أستاذ أصول التربية بالجامعة الإسلامية

مدير التحرير :

أ.د : محمد بن جزاء بجاد الحربي

أستاذ أصول التربية بالجامعة الإسلامية

أعضاء التحرير :

معالي أ.د : راتب بن سلامة السعود

وزير التعليم العالي الأردني سابقا
وأستاذ السياسات والقيادة التربوية بالجامعة الأردنية

أ.د : عبدالرحمن بن يوسف شاهين

أستاذ المناهج وطرق التدريس بالجامعة الاسلامية

أ.د : عبدالعزيز بن سليمان السلومي

أستاذ التاريخ الإسلامي بالجامعة الاسلامية سابقاً

أ.د : عبدالله بن علي التمام

أستاذ الإدارة التربوية بالجامعة الاسلامية

أ.د : محمد بن إبراهيم الدغيري

وكيل جامعة شقراء للدراسات العليا والبحث العلمي
وأستاذ الجغرافيا الاقتصادية بجامعة القصيم

أ.د : علي بن حسن الأحمدي

أستاذ المناهج وطرق التدريس بالجامعة الاسلامية

د : رجاء بن عتيق المعيلي الحربي

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر المشارك بالجامعة الاسلامية

الإخراج والتنفيذ الفني:

م. محمد بن حسن الشريف

المنسق العلمي :

أ. محمد بن سعد الشال

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

فهرس المحتويات : ❋

م	عنوان البحث	الصفحة
1	فاعلية الإرشاد السلوكي الجدلي في خفض سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة عفيف د. محمد بن حوال العتيبي	11
2	دور طلاب المنح بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في نشر قيم التعايش والتسامح مع غير المسلمين في ضوء التقدم التقني المعاصر أ. د. محمد بن سليم الله الرحيلي	63
3	واقع مشاركة معلمي المدارس الثانوية الحكومية بمحافظة إربد للقيادات التربوية في صنع القرار الإداري ومقترحات للتطوير د. ميساء بنت محمد بني خلف	123
4	اللياقة الرقمية لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظة ينبع وفقاً لبعض المتغيرات الديموغرافية من وجهة نظرهم د. عهود بنت ربيع بن محسن الرحيلي	167
5	مسؤولية الأسرة المسلمة في تنشئة الطفل ثقافيا د. عادل بن عيد بن ناحي الهدباني الجهني	201
6	أثر التوجه الريادي في تحقيق الميزة التنافسية بجامعة الملك سعود د. عمير بن سفر الغامدي	247
7	الدور التربوي لمكتبات الأطفال التابعة لمكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض د. نورة بنت محمد بن عبد العزيز المطرودي	291
8	القيادة الأخلاقية لدى مديري الإدارات وعلاقتها بالسعادة الوظيفية للعاملين بجامعة تبوك د. خليفه بن حماد البلوي	333
9	A systematic review of the efficacy of e-learning Tools in Teaching Arabic to non-native speakers in some previous studies in the field Dr. Hussain Eidhah Alsaiari	375
10	المسؤولية الأخلاقية والمهنية لدى أطباء الأندلس - دراسة تاريخية حضارية د. مها بنت مفرح بن مانع آل محمود	399

❋ترتيب الأبحاث حسب تاريخ ورودها للمجلة مع مراعاة تنوع التخصصات

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المسؤوليـــة الأخـــلاقية والمهنيـــة لدى أطبـــاء الأنـــدلس - دراسة تاريخية حضارية

Ethical and professional responsibility of Andalusian doctors - Civilized and Historical Study

إعداد

د. مها بنت مفرح بن مانع آل محمود

أستاذ تاريخ المغرب والأندلس المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha Mufreh Mani' Al Mahmoud

Associate Professor History of Morocco and Andalusia

At Imam Muhammad bin Saud Islamic University

DOI: 10.36046/2162-000-013-010

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الطبية الأخلاقية والمهنية عند أطباء الأندلس، وما نصّت عليه الشريعة الإسلامية من ضرورة التزام الطبيب بالقيم والتشريعات والضوابط الإسلامية، التي تجعله مسؤولًا أخلاقيًّا ومهنيًّا عمّا يحدث تحت يديه من ضررٍ أو قصورٍ.

ولأهمية موضوع المسؤولية الطبية في العصر الحديث وما يتعلّق به من ضمانات وحقوق وموجبات شرعية منوطة بالطبيب أدركها الأطباء وألفها المجتمع، جاءت هذه الدراسة لتقدم الموضوع من زاوية تاريخية تأصيلية توضّح تفوّق أطباء الأندلس وممارستهم للطبّ وتقديم العلاج في ضوء التشريعات الإسلامية التي تتبنّى مسؤولية الطبيب الأخلاقية والمهنية وما يلزمه من واجبات والتزامات، وتجريمه في حال القصور أو الخطأ، في ضوء ما جاء في المؤلفات الأندلسية، الطبية، والفقهية. ومن خلال هذه القواعد والضوابط الأخلاقية والمهنية يمكن للمؤسسات المهنية الطبية الحديثة أن تستفيد من هذا الرصيد المعرفي في صياغة دساتيرها الطبية وقوانينها التي توضّح مسؤولية الطبيب تجاه مريضه. وتهدف الدراسة إلى تناول المسؤولية الأخلاقية والمهنية للطبيب الأندلسي من خلال رسم صورة تاريخية حضارية شاملة تتناول مسؤولية الطبيب ودوره في فضاء المؤسسة الطبية وإبراز الآداب الأخلاقية والقواعد الطبية المهنية والشرعية التي تلزمه في ممارسة عمله.

وتتناول هذه الدراسة الموضوع في خمسة مباحث: الأول: تعريف المسؤولية، والثاني: المسؤولية الطبية بين العمل الشرعي والطبي، والثالث: تنظيم العمل المهني الطبي في الأندلس، والرابع: المسؤولية الأخلاقية للطبيب، والخامس: المسؤولية المهنية للطبيب، وتعتمد الدراسة في عرضها على المنهج التاريخيّ التحليليّ القائم على جمع المادة وتحليلها، واستنباط ما جاء في الروايات المختلفة من إشارات تتعلّق بموضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الأندلس، المسؤولية الطبية، الأخلاق، ابن زهر، ابن سهل.

Abstract

This study deals with the issue of the ethical and professional medical responsibility of Andalusian doctors, and what the Islamic law stipulates on the necessity of the doctor's commitment to Islamic values, legislation and regulations that make him an individual morally and professionally responsible for what happens under his hands of damage or shortcomings.

Because of the importance of the issue of medical responsibility and its related guarantees, rights and legal obligations entrusted to the doctor, we had to present this topic from a historical and original angle that illustrates the superiority of Andalusian doctors and their practice of medicine and providing treatment in the light of Islamic legislation that adopts the doctor's moral and professional responsibility and what it requires of duties and obligations, and criminalizing him in case of failure or error this is in the light of what was stated in the medical and jurisprudence literature, and through these ethical and professional rules and regulations, modern medical professional institutions can benefit from them in formulating their medical constitutions and laws that clarify the responsibility of the doctor towards his patient. This study deals with the subject in five sections: First: Defining responsibility, Second: Medical responsibility between forensic and medical work, Third: Organizing medical professional work in Andalusia, Fourth: The ethical responsibility of the doctor, the professional responsibility of the doctor, and the study relies in its presentation on the historical-analytical method that based on collecting and analyzing the material.

Keywords: Andalusia, medical responsibility, ethics, Ibn Zahr, Ibn Sahel.

المقدمة

مهنة الطبّ من أجلّ المهن الإنسانية وأنفعها، فقد وضع لغايتين عظيمتين، هما: حفظ صحة الإنسان، وإزالة المرض عنه؛ لذلك فالطبّ ضرورة للمجتمعات البشرية(١). وفي شرف الطبّ قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ/ ٨٢٠م): "العلم علمان: علم الأديان: هو ظاهر الفقه، وعلم الأبدان: هو ظاهر الطب...، وعلم الأبدان ظاهر أوامر الله – تعالى ذكره – ونواهيه في الحلال والحرام، وهو حجة الله على خلقه، وهو الطبّ النافع. فعلم القلوب عين الإسلام وحقائقه، وعلم الأبدان هو آداب الإسلام وشرائعه"(٢).

ولأهمية هذه المهنة كان على أصحاب الصنعة من الأطباء أن يتقنوها ويحذقوا فنونها، ويدركوا ما يرتبط بها من المسؤولية والقواعد التي تنظّم أعمالها، فالطبيب مسؤول عن كل ما جعل له الشرع سلطانًا عليه وقدرةً في التصرّف به، وتدبيره بأي وجه من الوجوه الطبية أو الشرعية أو المجتمعية، وجاءت هذه الدراسة لتبرز أهمية المسؤولية الطبية الأخلاقية والمهنية عند أطباء الأندلس، منذ قيام حكم الدولة الأموية ١٣٨هـ/٧٥٥م حتى سقوط مملكة غرناطة ٨٩٧هـ/١٤٩٢م، وما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضرورة التزام الطبيب بالقيم والتشريعات والضوابط الإسلامية، التي تجعله مسؤولًا أخلاقيًّا ومهنيًّا عمّا يحدث تحت يديه من ضررٍ أو قصورٍ، كما تسعى هذه الدراسة أيضا لتسهم في حقل البحث التاريخي، وتظهر أن عناية الشريعة الإسلامية بالتزامات الطبيب الأخلاقية والمهنية ليست وليدة النظم الوضعية، إنما هي منهج اختطّه الإسلام في تعاليمه وشرائعه، وغايته حفظ حياة الفرد، وصلاح المجتمع.

(١) ابن خلصون، محمد بن يوسف (ت ق٦هـ/ ١٢م)، الأغذية، تحقيق: سوزان جيغاندي، ط١، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ص١١.

(٢) البيهقي، أحمد (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، بيروت، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ج٢، ص١١٥.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية:

المسؤولية لغةً:

سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وسَآلَةً ومَسْأَلَةً وتَسْآلًا وسَأَلَةً، بمعنى ما يسأل ويحاسب به باعتبار مسؤوليته(١)، كما في قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولفظ "المسؤوليّة" من الألفاظ المحدثة الّتي يراد بها التّبعة، وهي حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وتطلَق "أخلاقيًّا" على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولًا أَو عملًا، وَتطلق "قانونيًّا" على الالتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر(٢).

المسؤولية اصطلاحًا:

ما يقوم به الشخص المكلَّف من أعمال وأفعال مختصّ بالعمل بها، ويقدِّم عنها حسابًا إلى غيره، وينتج عن هذا التّحديد أنّ فكرة المسؤوليّة تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول بأعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال. والمسؤوليّة قبل كلّ شيء هي استعداد فطريّ، يتضمّن المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أوّلًا، والقدرة على أن يفيَ بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصّة(٣).

كما أنها شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكَل إليه جازمًا ومدركًا بأنه مسؤول أمام الله حينما يفرّط بالقيام به، ويتساهل في أدائه على الوجه الذي يستطيعه، وأنه يجب القيام بالعمل المطلوب

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج١١، ص٣١٨.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحرير: أنيس إبراهيم وآخرين، ط٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج١، ص٤١١.

(٣) دراز، محمد عبدالله، دستور الأخلاق في القران، تعريب: عبدالصبور شاهين، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص١٣٧.

وفق طاقته وقدرته؛ مما يصل به إلى إتقان العمل، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[١]. ويعبّر عن المسؤولية الطبية الجزائية في الاصطلاح الشرعي باسم "الضمان"[٢].

ويمكن القول إن المسؤولية الطبية هي ما يلتزم به الطبيب من أقوال وأفعال، وفق الضوابط المهنية الطبية والشرعية، وما يترتّب على مخالفة هذه الضوابط من أثر وتبعات تستوجب المساءلة والمحاسبة، بحسب الجناية التي ارتكبها الطبيب، وهذا ممّا يحسن جودة العمل الطبيّ بالحفاظ على حقوق الطبيب بما يمكّنه من العمل، وبذل الجهد دون خشية طائلة المساءلة، وكذلك يحافظ على حياة المريض من خطأ الطبيب أو تفريطه.

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية بين العمل الشرعيّ والطبيّ:

منذ ظهور الإسلام والعلاقة وطيدة بين الفقه والطبّ، فقد حرص النبي ﷺ على تطهير الطبّ مما يشوبه من السحر والخرافات والتمائم والرقى والتنجيم، التي تداوى بها واستخدمها العرب قبل الإسلام وسيلةَ علاج وشفاء كما يزعمون[٣]، فشدّد على التعامل مع هؤلاء المشعوذين، وقال ﷺ: "ليس منّا من تطيّر أو تطيّر له، أو تكهّن أو تكهّن له، أو سَحَر أو سُحِرَ له، ومن عقد عُقدة، ومن أتى كاهنًا فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"[٤].

وحفظ النفس من أعلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جاء التوجيه القرآني بضرورة الحفاظ على النفس البشرية، وهي عماد العمل الطبي ومدار رحاه، وصيانتها من التلف والهلاك، واعتبار ذلك مسؤولية على الطبيب، وضرورة ملحّة لعمله، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ

(١) القرافي، أحمد بن إدريس(ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف، ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، ص١٦٠؛ الصرمي، أحمد رزق، "المسؤولية مفهومها وطبيعتها الفردية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي"، مجلة القلم، ع٣، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ص٣٤٦.

(٢) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط٣، بيروت، دار النفائس، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٨١٨.

(٣) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، د.م، دار الساقي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج١٦، ص١٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، تحقيق: صبري عبد الخالق، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج١، ص٦٤٦، الحديث رقم ١١٦٩.

مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ [النساء: ٩٣].

كذلك كان الحثّ على تعلّم الطبّ والتطبُّب والتداوي القائم على التجربة والقياس أمرًا نبويًّا، فقال ﷺ: "يا عبادِ اللهِ تداوَوا، فإن اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شِفاءً — أو دواءً"(١)، كما حرصت الشريعة الإسلامية على وضع قواعد وضوابط وقيم أخلاقية ومهنية خاصّة بالعمل الطبيّ، تتضمّن ضرورة إتقانه ومسؤولية الطبيب وصونه عن الخطأ الواقع لفعله، ترسيخًا لأهمية مهنة الطبّ وما يقوم عليها من اعتبارات صحية واجتماعية، فقال ﷺ: "ومن تطبّب ولم يعرف الطبّ فهو ضامن"(٢).

أسفرت هذه التوجيهات القرآنية والنبوية عن توجّه علماء الشريعة، فقهاء ومحدِّثين، إلى تَناوُل الضوابط والمسائل الطبية في مؤلفاتهم بالدرس والنقاش، فقد دوّن عدد من العلماء في مؤلفاتهم الحديثية أبوابًا خاصةً بالطبّ، فأفرد الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) في الجامع الصحيح بابًا خاصًّا سمّاه: "باب الطب"(٣)، وكذلك خصّص الإمام مسلم (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م) في صحيحه بابًا للطبّ هو: "باب الطبّ والمرض والرُّقى"(٤).

كما توجّه عدد العلماء إلى تصنيف مؤلفات خاصة بالطبّ، تحتوي على فوائد جليلة عن الطبّ وقواعده وآدابه وطرقه وبعض المسائل فيه، منها: كتاب "الطب النبوي"، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٩م)، وكذلك "الطبّ النبويّ"، لابن القيم (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م).

كذلك كان لعلماء الأندلس من الفقهاء حضورٌ بارزٌ في ميدان العناية بالطبّ والطبابة، من خلال ما جاء في مؤلفاتهم الخاصة بالنوازل والأحكام، فقد احتوت على كثير من المسائل الشرعية المرتبطة بالقضايا الطبية، وهو ما حدا بهم ليتشاركوا مع أهل الاختصاص من الأطباء في حلّ هذه

(١) الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج٣، ص٥٦١، الحديث رقم ١١٦٩.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت، ج٤، ص١٩٥، الحديث رقم ٤٥٨٧.

(٣) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح، ط١، بيروت، دار قرطبة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م، ج٣، ص١٦٤٨.

(٤) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، ط٢، بيروت، دار قرطبة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج٢، ص١٠٤٢.

المسائل، والاعتماد على آرائهم من أجل الوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة لها، وقد ظهر ذلك جليًّا في كتب النوازل الفقهية، ومنها: كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام"، للقاضي ابن سهل الأندلسي (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م)[١]، و"نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير"، اللورقي المالكي (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م)[٢]، و"نوازل ابن الحاج التجيبي" القرطبي (ت٥٢٩هـ/ ١١٣٥م)[٣]، و"مسائل أبي الوليد بن رشد الجدّ"، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)[٤]، والمؤلف الفقهي للطبيب أبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٩م) المسمّى بـ"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"[٥]. وسنعرض في ثنايا البحث ما جاء في هذه المؤلفات من بيان لأهمية الطبيب ومسؤوليته الأخلاقية والمهنية، ودوره الإيجابي والعلمي المهمّ في خدمة الحقّ وإرساء العدالة، من خلال طرح الرؤى العلمية الطبية للفصل في القضايا الشرعية المختلفة.

وقد أشار الفقيه ابن رشد الجدّ إلى أهمية دور الطبيب في الشهادة على الخبر، فقال: "ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عنه بما يختصّ بمعرفته الأطباء، وإن كان غير عدلٍ، أو نصرانيًّا، إذا لم يوجد سواه"[٦]، وهذه الاستثناءات دليل على أهمية شهادة الطبيب وحكمه، كما اعتنى هؤلاء الفقهاء ببيان القواعد والأصول العامة وما يتفرّع عنها من أحكام تجعل الطبيب مسؤولًا وضامنًا لما يحدث تحت يديه من خطأ أو تفريط[٧].

---

(١) ابن سهل الأندلسي، أبو الأصبغ عيسى (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م)، الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق: نورة التويجري، ط١، د.م، د.ن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢) ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللورقي (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، نوازل ابن بشتغير، تحقيق: قطب الريسوني، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) ابن الحاج، محمد بن أحمد التجيبي (ت٥٢٩هـ/ ١١٣٥م)، نوازل التجيبي، تحقيق: أحمد شعيب، ط١، تطوان، مطبعة تطوان، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

(٤) ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب، ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٦) ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد بن رشد، ج٤، ص٩١٤.

(٧) ابن الحاج الفاسي، محمد بن محمد التجيبي (ت٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م)، المدخل، ط١، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م، ج٤، ص١١٥-١٤٠.

وكان للأطباء الحكمُ والقولُ الفصلُ في كثير من القضايا الفقهية الطبية. من ذلك أن خبرة الفقيه الطبيب أبي الوليد ابن رشد الحفيد، الطبية والشرعية، خوّلته ليحسم الأمر في خلاف فقهيّ دار بين العلماء، يتعلّق بحكم حيض المرأة الحامل، فبعدما عرض اختلاف الفقهاء فيما يصيب الحامل، هل هو حيض أم مرض، قال: "وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرّة يكون الدم الذي تراه الحامل دمَ حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرةً والجنين صغيرًا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه أبقراط(١) وجالينوس(٢) وسائر الأطباء، ومرّةً يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علّة ومرض، وهو في الأكثر دم علّة"(٣).

وقد شارك الأطباءُ في إصدار كثير من الأحكام المتعلّقة بعيوب الإماء والغلمان، وقضايا النكاح، وبعض قضايا الجنايات، وموضوعات أخرى مختلفة(٤)، ومن صور نوازل النكاح التي شارك فيها الأطباء وبرزت فيها جهودهم إلى جانب القضاة تلك التي اشتكى فيها رجل أنه زوّج ابنته رجلًا، وتبيّن أن به برصًا، فتحاكما إلى القاضي، فأرسل القاضي طبيبين يحكمان في الرجل؛ هل ما به برصٌ، فأشارا إلى أن العلة ستظهر باختبار الجلد إن كانت تنبعث منه رائحة تظهر أذيّتها مع المجالسة والمضاجعة، وإذا جرح موضع الجلد برأس إبرة، فإن تغيّر واحمرّ لونه ودمى مكانه فليس

(١) أبقراط: يُعدُّ من أبرز الأطباء في التاريخ، وهو سابع الأطباء العظام في تاريخ اليونان، لقب بـ"أبو الطب"، ويُنسب الفضل إليه في وضع ميثاقٍ لأخلاقيات مهنة الطب وشرفها. وضع أسس الملاحظات السريرية، وجمع ولخّص المعرفة الطبية التي نتجت عن المدارس الطبية السابقة لعهده ونشرها بين مختلف طلاب العلم الطبي الذين توافدوا عليه، نقلت معظم مؤلفاته إلى العربية. توفي سنة ٣٧٧ ق.م بمرض الفالج. ا ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم الخزرجي (ت٦٦٨هـ/١٢٧٠م)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ت، ص٤٢-٥٥.

(٢) جالينيوس: طبيب إغريقي، كان أحد أكبر أطباء اليونان، وأحد أعظم أطباء العصور القديمة. كانت له جهود عظيمة في الطبّ، وخاصة علم التشريح، والفلسفة والمنطق، وجميع العلوم الرياضية، يعدّ إلى جانب أبقراط أحد أبرز الأطباء في العهد الروماني الإغريقي. توفي تقريبًا عام ١٤٦م. ابن جلجل، داود بن سليمان (ت٣٧٧هـ/ ٩٨٧م)، طبقات الأطباء والحكماء، تحقيق: فؤاد سيد، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٤١-٤٤؛ ابن أبي أصيبعة طبقات الأطباء، ص١٩٠-١٣٠.

(٣) بداية المجتهد، ج١، ص٥٩.

(٤) ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، ج١، ص٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥؛ ابن بشتغير، نوازل ابن بشتغير، ص٣٠٥، ٥٤٠؛ التجيبي، نوازل ابن الحاج، ج٣، ص٥٩٠.

برصًا، ولا مقالَ للمرأة فيه، وهذا قول معظم الأطباء أيضًا[١]. وكان لأطباء الأندلس مشاركة جليّة في بيان القواعد والأصول الشرعية الطبية، بإدراكهم أهمية العمل الطبيّ وحتمية ما يرتبط به من أحكام ونتائج، فحفلت مؤلفاتهم الشرعية والطبية أيضًا بنصائح وتوجيهات تنظّم العمل الطبيّ في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، وسوف نعرض لها في ثنايا الدراسة.

كذلك كان لموسوعية أولئك الأطباء ونبوغهم الشرعيّ دور لتكون ممارستهم الطبية بعيدة عن الخطأ الطبي ما أمكن، حيث اشترطوا على تلاميذهم تعلم العلومَ الشرعيةَ وإتقانها قبل التفرّغ لدراسة العلوم الطبية، من ذلك حينما أعرض الطبيب الحفيد أبو بكر ابن زهر عن مجموعة من التلاميذ الذين قدِموا له ومعهم كتابٌ في المنطق ويريدون تعلُّم الطبِّ، فألزمهم أولًا بتعلُّم القرآن والتفسير والحديث والفقه، والمواظبة على تعلُّم الأعمال والأمور الشرعية والاقتداء بها، حتى تغدوَ لهم سجيةً وعادةً، فلما وجدهم حذقوا ذلك وأتقنوه جلس لهم، وأخذوا عنه علم الطبّ[٢].

المبحث الثالث: تنظيم العمل المهنيّ الطبيّ في الأندلس:

في بداية عهد الدولة الأموية (١٣٨-٤٢٢هـ/ ٧٥٥-١٠٣١م) في الأندلس، ومع ضعف الرقابة على الصنائع والمهن، كانت الممارسة الطبية تتمّ بجهود بعض النصارى الذين يتحرّفون دون مهارة أو معرفة علمية؛ مما شكّل خطرًا واضحًا على حياة الفرد الأندلسي، كما أكّد ذلك ابن جلجل في وصف الأوضاع الطبية في الأندلس في عهد الإمارة بقوله: "كان يعوّل في الطبّ بالأندلس، على كتاب مترجَم من كتب النصارى، يقال له "الإبريشم"، ومعناه المجموع أو الجامع، وكان قوم من النصارى يتطبّبون، ولم تكن لهم بصارة "علم" بصناعة الطب"[٣]. غير أن العلوم والصناعة الطبية لم تلبث أن ازدهرت في عهد الدولة الأموية حتى بلغت شأنًا في رعاية الأطباء وتنظيم أحوال الصنعة. بدأ الخليفة الحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦/ ٩٦١-٩٧٦م) [٤] في تنظيم

(١) الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ/ ١٥٠٨م)، المعيار المعرب في أخبار إفريقية والمغرب، إشراف: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج٣، ص٣١٢، ٣١٣.

(٢) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٢٣، ٥٢٤.

(٣) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٢؛ ابن صاعد، صاعد بن أحمد الأندلسي(ت٤٦٢هـ/١٠٧٠م) طبقات الأمم، نشر لويس شيخو، بيروت، المطبعة الكاثلوكية، (١٣٣٠هـ/١٩١٢م)، ص٧٨.

(٤) المستنصر بالله: أبو المطرف الحكم بن عبدالرحمن الناصر (٣٥٠-٣٦٦/ ٩٦١-٩٧٦م)، كان مَلِكًا جليلًا، عظيم

مهنة الطبّ تنظيمًا إداريًّا، وأمعن في ذلك فأسّس ديوانًا خاصًّا بالأطباء عُرِف بـ"ديوان الأطباء"، يسجّل فيه اسم كلّ طبيب يحترف مهنة الطب والصيدلة وهو مايماثل اليوم (نقابة الأطباء)، وإذا ما ارتكب خطأ يستوجب العقاب أُسْقط اسمه من هذا الديوان(١). كما سعت الدولة الإسلامية في الأندلس إلى تنظيم جهود الأطباء، ووضع نظام يتولّى النظر ومراقبة صنعتهم، والإشراف على شؤونهم من خلال المحتسِب، الذي يتولّى النظر في أحوال الأطباء وممارستهم المهنية ومراقبتها من خلال جولات تفتيشية، إضافة إلى تعيين المحتسِب مساعدًا له يلقب بـ"الأمين"، ممن حاز مهارة في صناعة الطبّ وممارسته، ومعرفة بالأعشاب والحشائش، وهو بمقام المراقب الصحيّ، ومهمّته النظر في تراكيب الأدوية، وخلط المشاريب والمعاجين، التي يصنعها الأطباء والعطارون والصيادلة في الأسواق(٢)، كما مُنِحَ الأطباء إجازة خبرة ومهارة توثّق جهودَهم والأمراضَ التي عالجوها، كما ترصد أسماء المرضى الذين عالجوهم، وهذه الوثيقة تمهَر بتوقيع المحتسِب أو القاضي الشرعي للمدينة، التي يداوي فيها الطبيب(٣). وقد صوّرت هذه التنظيمات مدى الجهود التي بذلتها حكومات الأندلس لتنظيم العمل المهنيّ الطبيّ كعلم وفنّ وحرفة لها أصولها وفروعها، وقواعدها وآدابها التي يجب العمل بها، ويلتزم به كلُّ من مارس هذه الصنعة.

الصيت، رفيع القدر، عالي الهمة، فقيهًا بالمذهب المالكي، عالمًا بالأنساب، حافظًا للتاريخ، جَمّاعًا للكتب، مُحبًّا للعلم والعلماء، ازدهرت الدولة في عهده، وفرض سيطرته وسطوته على أعداء الخارج من ممالك النصارى في الشمال والثغور البحرية والممثّلة في هجمات المجوس (النورمان)، كما أخضع الفتن والثوار في الداخل، فنعمت البلاد في عهده بالاستقرار. ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبدالله (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، أعمال الأعلام، تحقيق: سيد كسروي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج١+٢، ص٤٢-٤٧.

(١) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١١٠؛ ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٨٠.

(٢) ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي (ت أواخر ق٦هـ)، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ص٤٦، ٤٧؛ السقطي، محمد بن أبي محمد، في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، باريس، مطبعة إرنست لورو، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م، ص٤٣، ٤٥، ٤٦.

(٣) الدراجي، عدنان، "الطب في الأندلس من خلال وثيقة مخطوطة"، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع٩١، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م)، ص٤٥٠.

المبحث الرابع: المسؤولية الأخلاقية للطبيب:

أولًا: النفع ودفع الضرر:

لما في الطبّ من نفعٍ للناس وصلاح أحوالهم، إذ فيه حفظ الأبدان وعلاج الأسقام؛ فقد كان القيام والعمل به فرضَ كفاية، لأنه ضروريّ لتحقيق بقاء الإنسان(١). وقد أشار المحتسب ابن عبدون (ت أواخر ق٦هـ) إلى أهمية وظيفة الطبيب ودورها في المجتمع، فقال: "أحوج ما هم في العالم إلى قاضٍ عادلٍ، وإلى وثاقٍ ثقةٍ، وإلى قلفاطٍ(٢) جيّدٍ، وإلى طبيب ماهرٍ خيّرٍ؛ فهذه الأربعة فيها حياة العالم، وهم أحوج إلى أن يكون فيهم الخير والدين من كل أحد"(٣).

نشر أطباء الأندلس ثقافة الوقاية الصحية وهي ما تعرف اليوم بـ (الطب الوقائي) وسبل مواجهة الأسقام لدى عموم أهل الأندلس، من خلال عدّة توجيهات ووصايا سهلة وميسّرة ضمّنوها مؤلفاتِهم، ويمكن لأفراد المجتمع العمل بها، سعيًا منهم إلى نفع مجتمعهم ودفع الضرر عنه، وصرّحوا أن الهدف من تدوينها أن يستوعبَها العوامُّ قبل الخواصِّ، وأن تكون عونًا للصحيح والمريض؛ ليتدبّر بها حاله، فيدفع المرض بالوقاية، أو يبرأ منه بالعلاج قبل تمكّنه منه(٤).

من ذلك أنَّ الطبيب عبد الملك ابن زهر (ت٥٥٧هـ/ ١١٦٢م) ألّف كتابه: "التيسير في المداواة والتدبير"(٥) على طريقة الكناشي(٦)، وضمّنه كثيرًا من التوجيهات والتدابير الوقائية، ليستوعبه العامة، ويستفيدوا منه، بحيث مزج بين العلاج والعلامات، وأعطى الأسباب أيضًا، فلا يخفى حينها

(١) ابن الحاج الفاسي، المدخل، ج٤، ص٢.

(٢) القلفاطُ والجلفاط: هي مهنة الذي يسدُّ دروز السُّفن الجُدُد بالخيوط والخرق، ثم يُقيّرها. ويقال: جلفطه الجِلفاطُ، إذا سواه وقيرَّه .. الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري(ت١٧٠هـ/) كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط، القاهرة، دار مكتبة الهلال، د.ت، ج٦، ص٢٠٤.

(٣) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٥٥، ٥٦.

(٤) ابن خلصون، كتاب الأغذية، ص١١-١٢.

(٥) ابن زهر، عبدالملك ابن زهر الإيادي (ت٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، التيسير في المداواة والتدبير، تحقيق: أحمد المزيدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٦) الكناشي: مفردها كُنّاش أو كُنّاشة (بضم الكاف وتشديد النون)، وهي الكتاب الذي يضمّ مجموعة المذكرات أو الفوائد. ابن زهر، التيسير، ص٩.

على المريض ومن حوله كيفية تدبير حاله واستعادة صحته[١]، إضافة إلى ذلك جاء مؤلفه (كتاب الأغذية)[٢] مشتملًا على معلومات مهمّة عن الأغذية وخواصها وسبل الانتفاع بها، وجعله بلغة سهلة مبسّطة يفهمها أهل الصناعة وغيرهم.

كما أن "كتاب الأغذية" للطبيب ابن خلصون (ت ق٦هـ/ ١٢م) حوى كثيرًا من التدابير الخاصة بالإنسان والبيئة، وكيفية الحفاظ عليهما، وقد أسماه "حفظ الصحة"، ليستغنيَ من يقرأه عن الطبيب، وبه يتمكّن من وقاية صحته وحفظها على أحسن حال[٣].

كما بيّن الوزير الطبيب ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م) في كتابه الموسوم بـ"الوصول لحفظ الصحة في الفصول"[٤] أن غاية مؤلفه هذا هو نشر الثقافة الوقائية الصحية بين عموم المجتمع الأندلسي، لأنه يراها هي خطَّ الدفاع الأول عن الأمراض[٥].

كما حرص أولئك الأطباء من خلال مسؤوليتهم المجتمعية على السعي إلى علاج المرضى والمحتاجين دون أجر ومقابل، مبتغين رضا الله سبحانه وتعالى، والإحسان إلى المرضى، ممتثلين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة:٢]. وممن اشتهر بذلك الطبيب أحمد بن يونس الحراني[٦] الذي استأذن الخليفة المستنصر الأموي بأن يعطيَ من خزانة الأشربة أدويةً لليتامى والمساكين، ولم يكن يأخذ أجرة على تطبيبه وعلاجه[٧]. وأيضًا عرف طبيب إشبيلية[٨] الشهير أبو بكر بن أبي الحسن الزهري

(١) ص٩، ١٠.

(٢) ابن زهر، عبدالملك ابن زهر الإيادي (ت٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، الأغذية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) كتاب الأغذية، ص١١، ١٢.

(٤) ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبدالله (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م): الوصول لحفظ الصحة في الفصول، تحقيق ونشر: محمد العربي، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥) ج١، ص١٣٢، ١٣٣.

(٦) أحمد بن يونس بن أحمد الحراني الطبيب: ولاه الخليفة هشام المؤيد (٣٦٦-٤٠٣هـ) خطة السوق والشرطة، وفي عهده توفي. ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١١٣؛ ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٧٨.

(٧) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١١٣.

(٨) إشبيلية (Sevilla): تعني المدينة المنبسطة، بينها وبين قرطبة ثمانية أيام، ومن الأميال ثمانون ميلاً، على الضفة اليمنى للوادي الكبير، وهي قاعدة الأندلس، ازدهرت منذ عهد الدولة الأموية، فبني لها سور حصين وجامع عظيم، وفي سنة

(ت٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م)[١] بأنه يعالج دون أخذ أجرة على فحص مرضاه وعلاجهم[٢]. وكذلك كان الطبيب يحيى بن بقي أبو بكر السلاوي (ت٥٦٣هـ/ ١١٦٨م)[٣] يطبّب أهل مرسية[٤] دون أن يأخذ أجرًا على مداواته[٥]. كما كان الطبيب الرميلي[٦] يعالج الفقراء والمستورين بماله، فيعطيهم الدواء والغذاء، حتى أحبَّه لرفقه ورحمته القريب والبعيد[٧]. وكذلك برع الطبيب خالد بن يزيد بن

٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م سقطت المدينة بيد النصارى، وفي مدينة إشبيلية يتوسّط جنوبها ميدان يسمى ميدان النصر (تريومفو)، حول هذا الميدان الصغير تتجمع الآثار الإسلامية، حيث قصر إشبيلية البديع، والكنيسة الكاتدرائية التي تجثم على مسجد إشبيلية الجامع الذي شيّده الخليفة الموحدي يوسف بن عبدالمؤمن (٥٧١هـ/ ١١٧٦م). الحميري، محمد بن عبدالمنعم (ت ق٩هـ/ ١٥م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مصر، مؤسسة الرسالة، د.ت، ص٥٩، ٦٠؛ مؤنس، حسين، رحلة الأندلس، ط١، القاهرة، الشركة العربية للطباعة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، ص١٣٦-١٤١.

(١) أبو بكر بن أبي الحسن الزهري القرشي قاضي إشبيلية خدم السيد أبا علي بن عبدالمؤمن صاحب إشبيلية تميز بالعلم والمعرفة، توفي ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م.. ابن أبي أصيبعة، ص٥٣٦.

(٢) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٦.

(٣) يحيى بن بقي بن أبو بكر السلاوي فقيه ومفسر، وأديب وطبيب، أقام بمرسية واعظا، وكان أميرها محمد بن سعد قد جعل له مرتبا ثم قطع عنه، فاشتغل بالطب حتى وفاته ٥٦٣هـ/ ١١٦٨م ..الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة (ت٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ط٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص٤٩٨.

(٤) مرسية (Murcia): مدينة في الجنوب الشرقي من الأندلس، وهي عاصمة كورة تدمير، بناها الأمير عبدالرحمن الأوسط (٢٠٦-٢٣٨هـ/ ٨٣٣-٨٥٢م)، واتخذها دارًا لعماله وقادته، يمرّ بها نهر عظيم، وهي عظيمة الخصب والخيرات، ولا زالت تشتهر بذلك في العصر الحاضر، وتعدّ من المدن الاسبانية الزراعية والتجارية، كما أنها من المدن عتيقة الطراز في عمارتها، ولم يتبقَّ من آثارها الإسلامية غير بعض الحمامات العربية. الحميري، الروض المعطار، ص٥٣٩-٥٤٠.

(٥) الضبي، بغية الملتمس، ص٤٩٨.

(٦) الرميلي: كان في ألمرية أيام الأمير المعتصم بالله محمد بن معن بن صمادح (٤٤٣-٤٨٤هـ). ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٦.

(٧) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٦.

رومان[١] بالطبّ والصناعة بيده، إضافة إلى المداواة وتركيب الأدوية النباتية، وكان ذا جاهٍ ومالٍ، فبنى الحمّام المنسوب إليه بجانب داره في قرطبة[٢]، وانتفع منه أهل بلده[٣].

كما حرص أطباء الأندلس على نشر علومهم ومعارفهم الطبية، لينتفع بها غيرهم من الأطباء، ويخفّفوا بها عن مرضاهم آلامهم، وتكون سبيلًا لمداواتهم بها، فقد استعرض الطبيب الحرّاني دواءً كان ذا نفعٍ وأثرٍ بيّنٍ في مداواة أوجاع الجوف، وسعى بعض الأطباء إلى أن يعرف ماهية هذا الدواء، والموادّ التي يتركّب منها، بعدما اشتروا منه شربة، وأخذوا في تحليلها، لكنّهم قصّروا عن التأكّد من فهم تركيب موادّ هذا المعجون، فنهضوا إلى الطبيب الحرّاني، وقدَّمُوا له ما توصّلوا إليه، وطلبوا منه تصويبهم أو تسديدهم فيما بلغوه من العلم، فاستعرض كتابهم وأشاد بعملهم وأنهم أتقنوا التركيب، غير أنهم لم يصيبوا في موازينه، فعرّفهم بها وأشركهم في علمه، فعمَّ نفع هذا الدواء بلاد الأندلس[٤].

ثانيًا: الحذق:

صفة الحِذْق والحَذاقة: هي المهارة فِي كُلِّ عَمَلٍ، حذق الشيءَ يحذقه[٥]. والطبيب الحاذق هو من له معرفة في الطبّ، ويمكن أن يعبّر عن هذه الصفة بأهلية الطبيب أو كفاءته أو جدارته[٦].

(١) ابن رومان: لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، عاصر الخليفتين الناصر لدين الله (٣٠٠-٣٥٠هـ/ ٩١٢-٩٦١م) والحكم المستنصر (٣٥٠-٣٦٦/ ٩٦١-٩٧٦م). ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٦.

(٢) قرطبة (Cordove): قاعدة الأندلس وأم مدائنها، تقع جنوبي الأندلس على الضفة الغربية لنهر الوادي الكبير، وهي عاصمة ملك بني أمية، دام الحكم الإسلامي فيها خمسة قرون، حتى سقطت بيد الملك القشتالي فرناندو الثالث سنة ٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م، من أشهر معالمها التاريخية الإسلامية وآثارها الباقية اليوم جامع قرطبة، الذي كان يعرَف بـ"الجامع الكبير"، ومدينة الزهراء وأسوارها القديمة وحماماتها العربية. الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٣٢٤-٣٢٥؛ الحميري، الروض المعطار، ص٤٥٦ – ٤٥٨؛ مؤنس، رحلة الأندلس، ص١٠٥-١٠٩.

(٣) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٦.

(٤) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٤، ٩٥؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٨٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٠.

(٦) الحارثي، محمد بن مرعي، "الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات: دراسة فقهية"، مجلة الشريعة والقانون، ع١٢، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص١٦٥.

فمهنة الطبّ من المهن التي تستوجب من صاحبها أن يمتلك مهارةً فائقةً، ويكون حاذقًا في فحص مرضاه ومداواتهم، وتنجم هذه المهارة الطبية عن إدراك الأطباء لأهمية مهنتهم وما يترتّب على فعلهم من صون للأرواح أو تلفها، لذلك حرص أطباء الأندلس على طلب العلم وتعلّم الطبّ.

وقد أوردت كتب التراجم كثيرًا من سير هؤلاء العلماء الذين بلغوا الغاية في علوّ الهمّة وبذل غاية التفاني في سبيل تحصيل علومهم الطبية، فشدّوا الرحال داخل الأندلس وخارجها، وكذلك تحلّقوا حول مشايخهم من الأطباء ومعلّميهم مستمعين لهم ومشاهدين لتجاربهم، مجرّبين وفاحصين ومدوّنين، حتى بلغوا مكانة رفيعة ومنزلة سنيّة، بما حازوا من معارف وما ألّفوه من مصنّفات طبية، وما قدّموه للبشرية من علوم وتجارب وأدوية وعلاجات(١).

وارتبط نجاح الأطباء وتفوّقهم بمكانتهم، وتوافد الطلاب عليهم، فهذا الطبيب محمد بن عبدون العذري الجبلي (ت٣٦١هـ/ ٩٧١م) امتدحه أحد الأطباء حينما قدِم إلى قرطبة لتعلُّم صناعة الطبّ، فقال إنه لم يلقَ في قرطبة أحدًا يجاري الطبيب الجبلي في صناعة الطبّ، ولا يجاريه في ضبطها وحسن دربته فيها وإحكامه لغوامضها(٢). ولم يخلُ الأمر من وجود بعض الأطباء الذي بذلوا جهدًا في تعلّم الطبّ وتوسّعوا في طلبه، ولكنّهم لم يحذقوا، ولم يجيدوا العلاج أو التطبيب، مثل سعيد بن محمد الطليطلي "ابن البغونش" (ت٤٤٤هـ/ ١٠٥٢م)، فعلى الرغم من تتلمذه على أبرز الأطباء، كابن وافد (ت٤٦٧هـ/ ١٠٧٤م)، وابن جلجل (ت بعد ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م)، وغيرهم من الأطباء. إلا أنه لم تكن له دربة بعلاج المرضى، ولا طبيعة نافذة في فهم الأمراض(٣).

والحذق صفة نَعَت بها علماءُ التراجمِ الأطبّاءَ ممن بلغ الرتبة العالية، ونال المنزلة الرفيعة من المهارة والإتقان في الصنعة، وممن اشتملت تراجمهم من الأطباء على هذه الصفة الطبيب أبو مروان بن زهر، وابنه أبو العلاء زهر بن عبد الملك، فذكر أنهما كانا طبيبين خبيرين بأعمال الصنعة مشهورين بالحذق، وقد كانت لهما جهودٌ بارزةٌ في مجال العلوم الطبية(٤)، وكذلك نُعِتَ الطبيبُ

(١) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١٠٧، ١١٢، ١١٥؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٨٥-٤٨٩، ٤٩١-٤٩٥، ٤٩٧-٥٠١.

(٢) ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٨١؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٣.

(٣) ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٨٣؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٥، ٤٩٦.

(٤) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٧.

حمدين بن أبان[١]، بأنه طبيبٌ مجرّبٌ حاذقٌ[٢]، وأيضًا عدَّ الطبيب سعيد بن عبدالرحمن بن عبدربّه (ت٣٤٢هـ/ ٩٥٣م) من حذّاق الأطباء وأشهرهم[٣]، إضافة إلى الطبيب يحيى بن إسحاق[٤]، الذي كان نبيلًا حاذقًا بيده[٥].

وحذق الطبيب من الشروط الهامة لقَبول قوله في العبادات والأحكام، إذ يجب أن يكون عارفًا بمهنته الطبية وتخصصه الذي يمارسه، فإن لم يكن حاذقًا لم يقبل قولُه ولا حكمُه[٦].

ثالثًا: الشمائل الحميدة:

كانت الأخلاق الحميدة هي السمة البارزة لأطباء الأندلس؛ وانعكس ذلك على تعاملهم مع مرضاهم وممارستهم لأعمالهم الطبية، وقد برز ذلك في تراجم عدد من العلماء، كالطبيب أبي حفص عمر بن بريق[٧] الذي وُصِفَ بالنبل لرفعة أخلاقه، كما ذُكِرَ الطبيب أصبغ بن يحيى[٨] أنه ذو حرمة وجاهٍ، مقبول الشهادة، معظّم عند الرؤساء، كذلك وصف الطبيب محمد بن تمليخ (ت٣٦١هـ/

(١) حمدين: عاش في أيام الأمير محمد بن عبدالرحمن الأموي (٢٣٨-٢٧٣هـ/ ٨٥٢-٨٨٦م). ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٨٥.

(٢) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٣.

(٣) ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٧٨؛ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: محمد بن شريفة، ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٤٠١- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨١-١٩٨٣م، ج٦، ص١٤١.

(٤) يحيى بن إسحاق: لم تذكر المصادر تاريخ وفاته غير أنه استوزر للخليفة الناصر. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٨٨.

(٥) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١٠٠.

(٦) ا ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، الرياض، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج٢، ص٣٠٧؛ لحارثي، الصفات المعتبرة في الطبيب، ص١٦٥.

(٧) ابن بريق: لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، وخدم في دولة الخليفة الناصر لدين الله الذي قدمه، غير أنه لم يطل عمره. ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٧٩، ٨٠ ؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٠، ٤٩١.

(٨) أصبغ بن يحيى: لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، غير أنه خدم في دولة الخليفة الناصر. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩١.

٩٧١م) بأنه كان رصينًا ذا وقار، مؤتمنًا على تفريق الصدقات[١]، وأيضًا الطبيب ابن الرومية (ت٦٣٧هـ/ ١٢٣٩م)، الذي اتّصف بأنه قد شرّف نفسه بالفضائل[٢].

واتّسم أطباء الأندلس بعدد من الأخلاق الحميدة، من أبرزها الأمانة، فظهرت في مداواتهم مرضاهم، وسترهم عوراتهم، وكذلك التحلّي بالنزاهة، وعدم الخوض فيما قد يسيء للمريض، وقد تجلّت مكانة هذا الأخلاق في المنزلة التي تبوأها هؤلاء الأطباء عند الخاصة والعامة. فقد حظي الطبيب يحيى بن إسحق بثقة الخليفة الناصر لدين الله[٣]، فجعله مشرفًا على أهل دُوره من الكرائم والخدّام[٤]. وكذلك تحلّى الطبيب أحمد بن يونس الحرّاني بالأخلاق الرفيعة، وكان موضع ثقة عند الخليفة الحكم المستنصر، فكان أمينًا ومؤتمنًا، حتى بلغ من منزلته عنده أنه كان يطّلع على نساء الخليفة وكرائمه، باعتبار مكانته الرفيعة تلك[٥]، وكذلك بلغ الطبيب أبو بكر أحمد بن جابر[٦] منزلةً رفيعةً، لما عرف به من الحلم والعفة، مما جعله مؤتمنًا عند الخليفة الحكم المستنصر، وذا وجاهة عند أولاد الناصر جميعًا بعد ذلك، فكانوا يجلّونه ويرفعون منزلته[٧]، وكذلك بلغ أحمد بن محمد بن مفرج، الشهير بابن الرومية، شهرةً واسعةً لما عرف به من أمانة وحبّ للخير وإقبال عليه، إضافة إلى براعته في الطبّ وعلومه، فتوافد عليه أهل إشبيلية ليطبّبهم في دكانه [صيدليته]، ويكتب لهم الوصفات، ويقدّر لهم الأدوية من الأعشاب الطبية التي برع في دراستها وعرف خصائصها[٨].

كما أن الصدق أيضًا من أهمّ الصفات التي يجب أن يتّصف بها الطبيب، لارتباطه بثقة المرضى في معالجتهم فيطمئنون على أرواحهم حينما يجدونه صادقًا في قوله وفعله ومعاملته لمرضاه وتشخيصه

(١) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١٠٧، ١٠٨؛ ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٨٠.
(٢) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ج٢، ص٥٣٨.
(٣) عبدالرحمن بن محمد: الناصر لدين الله الأموي، أول من أعلن الخلافة الأموية، يعدّ عصره من العصور الذهبية للدولة الأموية في الأندلس، استمر حكمه خمسين عامًا (٣٠٠-٣٥٠هـ/ ٩١٢-٩٦١م). ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ص٣٠- ٣٢.
(٤) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٨٨.
(٥) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١١٣.
(٦) ابن جابر: لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، غير أنه خدم الحكم المستنصر وصدرًا من دولة هشام المؤيد. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٢.
(٧) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١١٠.
(٨) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٨.

لأمراضهم وصرفه لأدويتهم، وهو في ذلك مستشعرٌ مسؤولية مهنته وقيم الإسلام التي تلزمه بهذا الخلق النبيل(١).

وكذلك كان لين القول والفعل والرحمة والتواضع مما تحلّى به أطباء الأندلس، فكانت هذه الأخلاق الإسلامية سببًا في بثّ الطمأنينة والأمان في نفوس المرضى، مما خفف عنهم آلامهم وما أثقل كواهلهم من التعب والوجع، فقد قال ﷺ: "ما دخل الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه"(٢). ومن ذلك ما عرف عن الطبيب أبي جعفر أحمد بن جريج الذهبي (ت٦٠٠هـ/ ١٢٠٣م) أنه ممن أجاد في مهنته، وكان حَسَن التأني والرفق بالمرضى في أعمال الطبّ، من الفحص والتشخيص والعلاج، لذلك عدّ من جملة الفضلاء في هذه الصناعة(٣).

رابعًا: التعاون مع الأطباء:

تعدّ علاقة الأطباء فيما بينهم من أسمى العلاقات في المجال الصحيّ، وتقوم هذه العلاقة على التعاون والتشاور، وبذل المنفعة في سبيل تحقيق الغاية الطبية، وهي: "جلب العافية ودفع المرض"، وقد استمدّت هذه العلاقة طبيعتها من تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحثّ على أن الأمة كالجسد الواحد الذي يتداعى بالحمى والسهر متى ما أصيب عضو منه بالمرض. كذلك اتّسمت العلاقة بين أطباء الأندلس بالاحترام والتقدير وعدم التعالي، وتجنّب الغيبة والتجريح والدسائس(٤)، إضافة إلى التعاون التعليمي الطبي، ومن نماذجه تشارُك الأطباء في تصنيف المؤلفات الطبية، مثل كتاب "التجربتين على أدوية ابن وافد"، الذي ألفه أبو بكر بن باجة (ت٥٣٣هـ/ ١١٣٨م) وأبو الحسن سفيان(٥).

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٢٣، ٥٣٦؛ ابن الحاج الفاسي، المدخل، ج٤، ص١٣٥، ١٣٦.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٢٠٣، الحديث رقم ٢٥٩٤.
(٣) ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ص٥٣٧.
(٤) الحاج، محمود، "السلوك الطبي للأطباء العرب والمسلمين"، مجلة المجمع العلمي العراقي، ع٢، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م)، ص١٥٣.
(٥) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٧.

وأيضًا شاع عن أسرة بني زهر، أنهم كانوا يتشاركون ويتشاورون فيما يعرض عليهم من مسائل الطب وأحواله، كالنظر في المحاليل والقوارير، وصناعة بعض المعاجين، وتركيب بعض الأدوية؛ مما كان له أكبر الأثر في نفع المرضى وعلاجهم(١).

إضافة إلى تصنيف الأطباء المؤلفاتِ الطبيةَ التي ناقشوا فيها أفكار بعض الأطباء الذين خالفوهم في طرحهم وما جاء عنهم، فقد أظهر ذلك مدى استشعار أطباء الأندلس مسؤوليتهم الطبية تجاه العلم وتلاميذهم، فعقّبوا على آراء أولئك الأطباء وفق ما استجدّ من تجارب ودراسات، فظهر تفوّقهم النقديّ الطبيّ، مثل ما فعل الطبيب أبو العلاء عبدالملك بن زهر، حينما عارض ابن سينا (ت٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) في بعض ما جاء عنه في كتابه "القانون"، وألف في هذا الصدد مقالة في الردّ على أبي علي بن سينا، وقدّمها لابنه مروان بن عبد الملك بن زهر(٢)، كما ألف أبو مروان عبدالملك بن زهر لابنه أبي بكر كتابي "الزينة والتذكرة"، وهو خاصّ بذكر ما يجب في أول ما يصاب العليل من المرض، وأيضًا صنّف رسالةً بعث بها إلى بعض أطباء إشبيلية تتناول بيان علتي "البرص والبهاق"(٣)، كما تعاون الطبيبان أبو الوليد بن رشد وأبو مروان بن زهر في تأليف كتابين طبيين يكمّل أحدهما الآخر، وهما غاية لمن يريد أن يمتهن الطب، حيث ألّف ابن رشد كتاب "الكليات"(٤)، وشرح فيه الأمراض بكلياتها، كما ألّف ابن زهر كتابه "التيسير في المداواة والتدبير"، وجعله مفصّلًا في الأمراض والعلامات والعلاجات، وقد أشار ابن رشد إلى كتاب التيسير لمن غايته التحصيل العلمي الطبي(٥).

كما سعى الأطباء إلى صقل مواهب تلاميذهم الطبية واستحضار علومهم النظرية إلى ميدان التطبيق والمزاولة، لإكسابهم الخبرة والمهارة، فسمحوا لهم بمرافقتهم، وجعلوهم معاونين لهم، يتعلّمون وينظرون معهم في شؤون مرضاهم وطرق علاجهم، فقد لازم الطبيب أبو محمد عبدالملك الشذوني(٦)،

(١) ابن زهر، التيسير، ص١٦٦؛ ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ص٥٢٢، ٥٢٩.
(٢) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٩.
(٣) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٢١.
(٤) تحقيق: سعيد سيبان وآخرون، ط١، مصر، المكتبة العربية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
(٥) ابن رشد، الكليات، ص١٩٧؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٢١.
(٦) الشذوني: خدم بالطب في دولة الناصر، وتوفي في إشبيلية في دولة الحكم المستنصر. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٥.

أستاذَه الطبيب أبو مروان عبدالملك بن زهر في إشبيلية، وأخذ عنه مدّة طويلة، وباشر معه أعمال الطبابة، حتى غدا مشهورًا بالعلم والطبّ[١]، وكذلك الطبيب أبو عبدالله محمد بن سحنون الندرومي (ت بعد ٦٣٤هـ/ ١٢٣٧م)، الذي تعلّم على يدي الطبيبين أبي الوليد ابن رشد، وأبي الحجاج يوسف بن موراطير[٢]، فاشتغل معهما في إشبيلية حتى حذق صناعة الطبّ، وبلغ فيه الغاية حتى أنه خدم في قصور الحكام بعدها[٣].

خامسًا: حسن التطبيب:

قال تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ٩٥]، ومن الإحسان إجادة العمل، وكلما كان الطبيب متقنًا لعمله كان هذا دليلًا على أهليته وجدارته لممارسة مهنة الطب، إذ إن الطبيب ملزم بإتقان الفحص والتشخيص والعلاج، وقد كان من التوجيهات التي عرفت عن الطبيب ابن باجة قوله: "حَسِّنْ عملَك تفزْ بخير من الله سبحانه"[٤].

وبرز من خلال تراجم أطباء الأندلس مهارتهم الطبية في الفحص والتشخيص الطبيّ وحسن مداواتهم، ومن ذلك أن أبا العلاء زهر بن عبدالملك كانت له نوادر في فحص المرضى ومعرفة أحوالهم، وما يجدونه من الآلام من غير أن يستخبرهم، عن ذلك بل بنظره إلى قواريرهم، أو عندما يحسّ نبضهم[٥]، كما أن الطبيب أبا الحكم غلندوا الإشبيلي (٥٨٧هـ/ ١١٩١م) عُرِف بدقة فحصه وإتقانه في تشخيص ما يعتري رواده من أمراض[٦]، وكذلك كان الطبيب ابن الأصمّ[٧]، وهو ممن ذاعت شهرته ومقدرته في إشبيلية على تشخيص الأمراض من خلال دقة فحصه فكان ينظر إلى

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٥.
(٢) ابن موراطير: خدم خلفاء الدولة الموحدية وتوفي بمراكش. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٣، ٥٣٤.
(٣) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٧.
(٤) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٦.
(٥) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٧.
(٦) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٤.
(٧) ابن الأصمّ: لم تذكر المصادر له ترجمة حسبما اطلعت عليه الباحثة سوى ماجاء عند ابن أبي أصيبعة دون ذكرٍ لاسمه وتاريخ وفاته، طبقات الأطباء، ص٥٣٨، ٥٣٩.

قوارير المرضى فيشخّص أمراضهم وما يشتكونه من علل، ويستدلّ كذلك على ما تناولوه من الأغذية وما أثّر فيهم[١].

وكذلك كان للطبيبين ابن خاتمة (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م) وابن الخطيب (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م) جهود طبية باهرة في أزمنة الوباء، إذ إن براعتهم الطبية التي اعتمدت على دقّة الفحص والتشخيص العلمي القائم على الملاحظة والتجربة، قادت إلى سبق إسلاميّ علميّ في بيان أعراض مرض الطاعون وسبل انتقاله بالعدوى، إلى جانب التفريق بين الطاعون والبثور الوبائية الأخرى[٢].

ومما يذكَر في تشخيص العلل وتفوّق بعض أطباء الأندلس في دقائق العلم الذي ينظرون فيه أنه حضر جماعة من الأطباء لدى أحد الوزراء، وقد عمّت القروح بدن ولده، وكان فيهم الطبيب محمد بن فتح الشهير بطملون[٣]، فاستخبرهم الوزير أمر هذه العلة، فأخذ الأطباء يشرحون ويعلّلون سبب هذه القروح، فلما طلب من الطبيب طملون الحديث ذكر أن لديه مرهمًا يشفي هذا القرح من يومه، فطليت القروح بالمرهم الذي وصفه الطبيب، فجفّت القروح وبرئ المريض من ليلته، فوصله الوزير بخمسين دينارًا وكساه، وانصرف الأطباء غيره دون شيء[٤].

ومن حسن تطبيب الطبيب أن يكون ماهرًا في العلاج، سواء بالأدوية الغذائية، أو بالأدوية المفردة، أو المركّبة، كما يجب أن يكون معتمدًا في أوليته على الأغذية دون الأدوية، وأن تسبق الأدوية المفردة الأدوية المركّبة، وهذا ما نادى به جلّ أطباء الأندلس[٥]، كما نادَوْا بضرورة أن يكون الطبيب ملمًّا بطبائع الأغذية والأشربة، فيعرف أمزاجها وجوهرها وسائر حالاتها، وأن يكون أيضًا ملمًّا بطبائع الأبدان، ليدبّر كل بدن بما يوافقه من غذاء ودواء في حال الصحة والمرض[٦]. فلم يكن

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٨، ٥٣٩.

(٢) حسن، محمد، ثلاث رسائل أندلسية في الطاعون الجارف، ط١، تونس، مطبعة الشرق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٦٥-٦٩.

(٣) طملون: عاش في أيام الخليفة الناصر. ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٩.

(٤) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٩.

(٥) الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس (ت بعد سنة ٤٠٠هـ/ ١٠١٣م)، التصريف لمن عجز عن التأليف (المقالة الأولى)، (جزء من كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية)، تحقيق وشرح: محمد العربي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١، ص١٤١؛ ابن رشد، الكليات، ص٣٠١؛ بن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٩.

(٦) ابن بكلارش، يونس بن إسحاق (ت٥٠٠هـ/ ١١٠٧م)، المستعيني، تحقيق: محمد العربي، ط١، بيروت، دار الغرب

الطبيب ابن وافد الأندلسي يرى التداوي بالأدوية، ما أمكن التداوي بالأغذية، أو كان قريبًا منها، فإذا دعت الضرورة للأدوية فلا يرى التداوي بمركّبها ما وصل إلى التداوي بمفردها، فإن اضطرّ إلى المركّب منها لم يكثِر التركيبَ، بل اقتصر على أقل ما يمكنه منه[١].

وكذلك كان للطبيب أبي عثمان سعيد بن عبد الرحمن ابن عبدربه مذهبٌ خاصٌّ في تركيب الأدوية ومداواة الحمّيات، حيث يخلط بالمبرّدات شيئًا من الحوار، وله في ذلك صنع جميل وعجيب، وتبعه في ذلك حذّاق الأطباء[٢]، كما أن الأطباء عمدوا إلى تحسين طعوم الأدوية وحجب مرارتها بتحليتها، بعجنها ومزجها بالورود والعسل والسكر، ما أمكن[٣].

وقد عني أطباء الأندلس بتجويد صنعتهم الطبية ومعالجاتهم للمرضى، حتى تضمّنت تراجمهم كثيرًا من التحليات التي دلّت على تقدّمهم ونبوغهم في العلاج والدواء، فقد وُصِف الطبيب أبو مروان بن زهر بـ"أنه حسن المعالجة، قد ذاع ذكره في الأندلس وغيرها من البلاد...، ولم يكن في زمانه من يماثله في مزاولة أعمال صناعة الطب"[٤]. وكذلك كان الطبيب أبو مروان عبد الملك بن قبلال[٥] جيّدَ النظر في الطبّ حسن العلاج[٦]. وأيضًا كان الطبيب أبو جعفر أحمد بن سابق[٧] فاضلًا ذكيًّا جيّد النظر حسن العلاج موصوفًا بالعلم[٨]. وقد اشتهر الطبيب أبو الحسن عبد الرحمن بن خلف الدارميّ بتلطّفه بمرضاه وتخفيف معاناتهم، وقيل في حسن تدبيره وعلاجه: "كانت له عبارة

الإسلامي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٣٠٥، ٣٣٠؛ الغافقي، محمد بن قسوم (ت٥٦٠هـ/ ١١٦٥م)، المرشد في طبّ العين، تحقيق: حسن علي، ط١، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص١٠٧.

(١) ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٨٣، ٨٤؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٦.

(٢) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٨٩؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٦، ص١٤١، ١٤٢.

(٣) ابن زهر، التيسير، ص٢١٧؛ ابن رشد، الكليات، ص٣٠٨؛ ابن خلصون، الأغذية، ص٣٨.

(٤) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٩.

(٥) ابن قبلال: خدم في دولة الخليفة الموحدي أبي يوسف يعقوب المنصور، وتوفي في عهد ابنه أبي عبدالله محمد الناصر. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٤.

(٦) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٤.

(٧) ابن سابق: خدم في دولة الخليفة الموحدي الناصر، وتوفي في دولة ابنه المستنصر. ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٧.

(٨) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٧.

بالغة، وطبع فاضل في المعاناة، ومنزَع حسن في العلاج، وله تصريف في دروب من الأعمال اللطيفة والصناعات الدقيقة"(١).

ونقلت المؤلفات الطبيّة كثيرًا من الممارسات الطبية التي صوّرت رفق الأطباء بمرضاهم، واختيارهم أفضل الأساليب الطبية، التي تجنِّب المريض ضرر المضاعفات، وشدّة الألم. من ذلك أن ابن زهر حينما تحدّث عن ذكر علاج الشعرة التي تنقلب إلى داخل العين فتضرّها، فرأى أن يعالج ذلك بتحويل الجفن، وكيّ موضع الشعرة، وعلاجه بدم الخفّاش، إلا أنه فضّل استخدام أدوات أخرى كالقصب، وقرض جلد العين، وتبريد العين بماء الورد(٢).

المبحث الخامس: المسؤولية المهنية للطبيب:

أولًا: مسؤولية الطبيب عن الإضرار العمد:

إن تعمُّد الطبيب أن يضرَّ بالمريض ليس مما جرت به العادة، وليس مما جبلت عليه الظنون، إذ الأصل نفعُ المريض والرفق به، وقد قال الإمام النووي فيما قد يعدّ جنايةً من الطبيب، وتعدّيًا على الأرواح: "ولو قطع السلعة أو العضو المتآكل من المستقلّ قاطعٌ بغير إذنه فمات، لزمه القصاص، سواء فيه الإمام وغيره، لأنه متعدٍّ"(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقد يقدِم الطبيب على جناية طبية حينما يمارس شيئًا من أعمال الطبّ كالجراحة، فيهلك المريض بسبب عدم إلمامه وإتقانه صناعة اليد، أو لغرور داخل نفسه، أدّى بمريضه إلى أن يعاني

(١) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٤٩٧.

(٢) وقد قال في ذلك: "رأى الأطباء أن يحوّل الجفنُ ويوضع على العين عجين يحجبها، ويُكوَى موضع الشعر بِمِرْوَدٍ ذهب. وأنا أكره ذلك وأجزع منه، وأرى أن نتفها واحدة في كلّ مرة، وصبّ دم الخفاش على العين، أعني على موضع الشعرة، علاجٌ كافٍ. وقد يقطَع شيء من الجلد الرقيق الذي على جفن العين، وتخاط الشقاق بأرقّ ما يكون من الحرير الإبريسم. وإن من صنّاع اليد من قد استنبط حيلة أخرى بديعة، وهي الجلدة الرقيقة، وتشقّ شظية من قصب وتدخل الجلدة المثناة في الشقّ وطرفا الشظية سَليمانِ من الشقّ، وتترك كذلك حتى تتعفّن تلك الجلدة المثناة وتسقط الشظية منها وقد التأم الخرق. ويجب أن تحذر من الإجحاف عند قرض الجلدة كيلا يعرض شتر، ويجب أن يكون قصدك في تبريد مزاج العين بماء الورد وشيافه، وبزهر الورد ضماد على خارج الأجفان وتلطيف الأغذية، فأجهدْ نفسك في ذلك". التيسير، ص٤٢.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج١٠، ص١٧٩.

ويموت، فقد أشرف الطبيب محمد بن أسلم الغافقي على طبيب يعالج بالكيّ، وقد جلس بين يديه مريض فكواه في رأسه حتى انكشف منه العظم بمقدار عدسة، فأمره الغافقي برفع الأداة، غير أن الطبيب لجَّ وعاود الكيَّ مستكبرًا، حتى ظهر من العظم مقدار قيراط، فمات الرجل بعد ثلاث(١).

كما أشار ابن حزم القرطبي إلى أن من صور الجنايات في الأنفس هو ترك الطبيب للجنين في بطن أمه المتوفّاة، وهو قد تجاوز الستة أشهر وصار يتحرّك، إذ يجب المبادرة وشقّ بطن الأم وإخراج الجنين، وتركه عمدًا حتى يموت، وهو يعدّ من قتل النفس التي حرّم الله(٢).

وتعدّ المعالجة بالسموم مما يتنافى وأخلاقيات مهنة الطبّ، كما تعدّ من صور التعدّي ومخالفة المواثيق والعهود الطبية التي قطعها الأطباء على أنفسهم حين مزاولتهم مهنةَ الطبّ، فمن الواجب على الطبيب ألّا يصف شيئًا من السموم والأدوية القاتلة للمرضى، ولا يذكرها البتة، بل إن استعمالها منقصة للصحة(٣)، كما يذكر الأطباء أن المداواة بالمسهّلات ضربٌ من ضروب الأضرار المتعمّد بالمريض، وعدّ من السمّ والقتل العمد للمريض(٤)، ويقول ابن زهر في شناعة أمرها: "وأقسم لك بالله إني ما سقيت دواءً قطُّ مسهِلا إلا واشتغل بالي قبله بأيام؛ فإنما هي سموم، وكيف حال مدبّر السمّ وساقيه لطلب المنفعة به؟ وليس إلا التحفّظ والرجوع إلى الله تعالى بالدعاء والتوفيق والإخلاص"(٥).

كما عرض لابن زهر امتحان شاقّ في هذا الصدد، فقد أجبره أحد أرباب السلطة على أن يصنع له سمًّا، لكنّه حاول أن يتملّص منه حتى لا يستخدَم هذا السمّ في قتل بريء أو إيذائه(٦).

---

(١) الغافقي، المرشد في طبّ العيون، ص٣٢٨.

(٢) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٥م)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس (ت بعد سنة ٤٠٠هـ/ ١٠١٣م)، التصريف لمن عجز عن التأليف (مقالة جراحة الفم والأسنان)، تحقيق وشرح: عبدالله السعيد، ط١، عمان، وزارة الثقافة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ٢٥٤.

(٤) ابن زهر، أبو مروان عبدالملك ابن زهر الإيادي (ت٥٥٧هـ/ ١١٦٢م)، التذكرة، (جزء من كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية)، تحقيق وشرح: محمد العربي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١، ص٣٠٠؛ ابن رشد، الكليات، ص٢٨٣.

(٥) التذكرة، ص٣٠١، ٣٠٢.

(٦) يقول في ذلك: "ثم أعلن لي – أهلكه الله إن كان حيًّا – بأنه يريد سمًّا وحيًا لطيفًا، فقلت له: ووالله قد صدقته، إني لا

وكذلك عدَّ التداوي بالمركّبات التي تحتوي على الخمر من الإضرار المتعمّد، إذ إن آفات هذه الأدوية على المريض أكثر من نفعها، إلى جانب حرمتها، لذلك حذّر الأطباء من خلط الأدوية بالخمر، واستعاضوا عنها بالماء المغليّ بالعنب(١).

وعدّ الأطباء الغشَّ في تركيب الأدوية، والعلاج بالمركبات الفاسدة منها، من ضروب الإضرار المتعمّد، وهو مما شاع عند بعض الأطباء والصيادلة، فوجب زجرهم وردعهم بالعقوبات، لذلك شنّع الأطباء على مرتكبي ذلك الفعل، وحذّروا منهم(٢). فيذكر ابن زهر هذا الأمر ويبيّنه بمثال ملخّصه أن الطبيب ربما وصف للمرض شراب الورد، ولكن صيدلانيًّا غشّاشًا قد يعطيه سكرًا عقد منه بالماء شراب لا طعم للورد فيه، مثل شراب الأسطوخدوس(٣) وغيره، فيظنّ المريض أنه يشرب شراب الورد، أو شراب الأسطوخدوس، ولكنه يشرب السكّر والعسل وقد أزيلت رغوتهما، فلا ينتفع منهما بشيء. وينقل بعد ذلك عن والده عبارة مشهورة، تقول: "إذا صفا شراب الصيدلاني كدر دينه"، ويؤكّد أن الأشربة يجب أن تختبَر بطعمها، ويقول في ختام ذلك: "وبهذا السبب قلّ ما أفتي بشراب معلوم، وإنما أفتي بأدوية تطبخ على ما أكون أرسم"(٤).

ثانيًا: مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي:

خطأ الطبيب: من صور مسؤولية الطبيب وموجبات عمله خطؤه في التشخيص أو العلاج، فعندما يقدِم على علاج مريضه بما قد يضرّه، فيشتدّ مرضه ويعاني الألم، أو يوقع به تلفًا عضويًّا،

أعرف شيئًا من ذلك، ولا طبيب من حيث إنه طبيب إلا ما انجرّ، له علمه بالعرض، وذلك يسير، فقال لي: وكيف وقد انكشفت إليك، فخشيت منه على دمي، فقلت له: انكشفتَ لمن لا يكشف سرَّكَ، ثم قلت له: انظرني في هذا الأمر حتى أطلبه في الكتب، ويتمّ غرضك إن قدر الله بتمامه، فقال لي: ومتى؟ فقلت له: نصف شهر، أجّلني في ذلك، وعزمت على الفرار بوجهي، وغلبني الأسف بقية يومي إلى أن أضحى اليوم الثاني جاءني رسوله، فمشيت إليه وأنا أظن أنما يريدني في ذلك، وقد مللت الحياة، فوجدت الرجل قد أخذه الله بقدرته ولطفه، وهو لا يَفْهَم ولا يُفْهِم بعسر، وشغله والحمد لله مرضه عني، فعالجته ونصحته على ما شرطه أبقراط، ووكلت أمري معه إلى الله، وبعد أيام من مرضه ذلك وهو مشغول بنفسه، أخرجه الله عن الموضع بقدرته، وكفاني شرّه، وأمن سربي، والحمد لله رب العالمين". التيسير، ص١٦٨، ١٦٩.

(١) التذكرة، ص٣٠٠؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٣٦.

(٢) الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٢١٨.

(٣) الأسطوخدوس: هي عشبة مشروبها يخفّف من غير إفراط، ويقوّي المعدة والكبد وجميع الأعضاء، وينفع نفعًا بيّنًا من به استرخاء أو فالج أو خدر. ابن زهر، الأغذية، ص٧٢.

(٤) ابن زهر، التيسير، ص٣٠٧.

يكون الطبيب هو المسؤول، ويصبح ضامنًا لفعله[١]، ويحكم في ذلك الأطباء؛ هل ما فعله الطبيب من قبيل الخطأ والتفريط، أم هو من باب العَمْد. وفي ذلك قال الونشريسي: "يرجع ذلك إلى الثقات من أهل المعرفة بتلك الصنعة، فإن قالوا: مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمَن، وإن قالوا: عن تفريط لأنه زاد في الوقيد، أو فرّط في التأخير ضمن"[٢].

على أن الطبيب ابن رشد الحفيد قد أفتى بوقوع الضمان على الطبيب في جميع الأحوال، لو كان مخطأ فتلزمه الدية[٣]. وأما ابن زهر فقال إن خطأ الطبيب وارد، ولكنه شنّع على من يبتدئ مهنته من الأطباء بالاعتماد في تشخيص العلاج وتركيب الأدوية على تخمينه ومهارته، دون الرجوع إلى أقوال العلماء السابقين وأساتذته في الطبّ وفي تركيب الأدوية، فيقول: "وربما غلط الطبيب – ومن المعصوم من الغلط؟! –... فتخيّل طبيبًا عادته في أدويته التلطُّف، وغلط في سبب العلّة، وطفّف في علاجه وهو غالط، أي بلية يجلب على المريض؟! وأي فضيحة يفضح نفسه؟! وحسب الطبيب أن تكون أدويته في أول الدرجة الأولى من مفرد أو مجموع يؤلفه"[٤].

من النوازل التي تضمّنت أخطاء الأطبّاء ما سُئِل عنه أحد القضاة عن رجل ضرب أصبع شخصٍ فقطعها فاشتدّ عليه الأمر وانتفخت يده وتساقط لحمها وظهر العظم، فلما عُرِضَ على الطبيب أمر بقطع يده، فأذن له، فقطعت يد المريض فمات، فالطبيب هنا ضامن إذا مات المريض مباشرة بعد قطع اليد[٥].

وما أوجبته الشريعة الإسلامية من ضمان على المخطئ ليس من العقوبات والمخالفات التي يأثَم بها الطبيب، إذا لم يهمل، إذ إن الخطأ هو من السهو الذي لا يمكن التحرُّز منه، وغاية الشريعة من إيقاع الضمان والتعويض على الطبيب هي الحفاظ على مصلحة المجتمع، والنأي بالناس عن إتلاف مهج بعضٍ أو التعدّي عليهم بدعوى الخطأ والتفريط. وقد لخّص ابن رشد الحكمَ الفقهيَّ المتعلّق بالمسؤولية الطبية حال الخطأ فقال: "وأما الطبيب وما أشبه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص١٧.
(٢) الونشريسي، ج٨، ص٣٢٠.
(٣) ابن رشد الحفيد، ج٤، ص٤٠٠.
(٤) التذكرة، ص٢٩٠.
(٥) الونشريسي، المعيار المعرب، ج٣، ص٢٧٦.

المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة[١] فيما فوق الثلث وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والديه قيل في ماله وقيل على العاقلة"[٢].

وقد حرص أطباء الأندلس – ما أمكن – على تجنّب الوقوع في الخطأ والتثبّت، لاستشعارهم أهمية مهنتهم ومسؤوليتهم، فشاركوا الفقهاء في بيان بعض ما قد يلتبس ويوهم من الأحكام، فقد أشار الأطباء بضرورة التثبُّت في بعض حالات الوفاة، فيذكر أن الطبيب ابن رشد أفتى في إحدى النوازل باستحباب تأخير دفن ميّت الغرق مخافةَ أن يكون غمرَه الماء فلم تتبيّن حياته، وهو ما يعرَف عند الأطباء بـ"انطباق العروق"، حتى أنهم قالوا إن المسكوتين لا ينبغي دفنهم إلا بعد ثلاث[٣].

ثالثًا: مسؤولية الطبيب ومخالفة أصول المهنة:

يخضع العمل الطبيّ لقواعد علمية ثابتة قامت على دراسات وتجارب وفحص وتحليل، فمتى خالف الطبيب هذه القواعد التي درَج عليها العلماء واتّفقوا عليها، وخرج عن هذه الأصول الطبية، كان عمله هذا مخالفًا وجناية طبية تلزمه العقوبة، وبذلك شدّد الأطباء على ضرورة ألّا يشتغل بمهنة الطب إلا ذوو الخبرة ومن يملكون إجازاتِ طبيةً من معلميهم، بما شهدوا لهم من تمكُّنٍ وحذقٍ، إضافة إلى حيازتهم وثائق تحوي شهادة المرضى الذين عالجهم الطبيب ومدى كفاءته ومهارته، والأمراض التي عالجها[٤].

ومما يذكر في ذلك أن وفاة الفقيه عبد الله بن سعيد الأموي (ت٤٢٦هـ/ ١٠٣٥م) كانت بسبب خطأ أشار به أحد الجهّال من الأطباء، فقد أصيب برمد في عينيه، فأشير عليه بالفصد ففصد، والوقت حمّارة قيظ، فانهدّت قوّته، وفنيت رطوبته، ثم تسكّع في علّته ثلاثًا، ثم قضى نحبه[٥].

(١) العاقلة: العصبة، وهم القرابة من جهة الأب يعطون الدية للقتيل عند القتل الخطأ. ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٦٠.

(٢) بداية المجتهد، ج٤، ص١٨.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج١، ٢٣٨، ٢٣٩؛ القربلياني، محمد بن علي (٧٦١هـ/١٣٢٢م)، الجراحة الصغرى (جزء من كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية)، تحقيق وشرح: محمد العربي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٥٢.

(٤) الدراجي، الطب في الأندلس من خلال وثيقة مخطوطة، ص٤٦٦.

(٥) ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك الخزرجي (ت٥٧٨هـ/ ١١٨٢م)، الصلة، تحقيق: جلال الأسيوطي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٣٣، ٢٣٤.

وهذا الفعل مخالف لأصول المهنة وما اتّفق عليه الأطباء من أن الفصد يجب ألّا يكون في الأزمنة الحارّة، لأن ذلك مما يعرّض المريض للخطر(١)، كما ذكر الغافقي في علاج قروح السرطان أن بعض الحكماء يشير إلى أن تكوى القروح كيّةً واحدةً بليغةً في وسطها، غير أنه يحذّر من ذلك الفعل الذي يسفر عن قروح أشدّ للمريض، كما شاهد من وحي التجربة كثيرًا من أولئك المرضى الذين عانوا هذه المداواة الخاطئة، مبيّنًا أن الأفضل لمثل هذه القروح هو أن يكون الكيّ حول القرحة على هيئة دائرة، ومعالجتها على ما ذكر من أدوية حتى تبرأ بإذن الله(٢).

وكانت مخالفة بعض الأطباء لما عرف وثبت من أصول المهنة مدعاةً لإنكار رأيه وتفنيده من قبل أقرانه من المهنيين، من ذلك ما قضى به الطبيب أبو مروان عبد الملك بن زهر من منع ورود الحمامات، لاعتقاده أنها تعفّن الأجسام وتفسد الأمزجة، ففنّد الأطباء قوله وذكروا أنه رأي يخالفه فيه الأوائل والأواخر، ويشهد بخطئه الخواصّ والعوامّ، بل إنه إذا استعمل الحمّام على الترتيب الذي يجب، وبالتدريج الذي ينبغي، يكون رياضةً فاضلةً للجسم، ومهنةً نافعةً لتفتيحه للمسامّ وخروج السموم، وتلطيفه لما غلظ من الكيموسات(٣) التي تحدُث فيه(٤).

كما أن مداهنة بعض الأطباء لأصحاب السلطة، والخضوع لرغباتهم في طريقة تشخيص العلاج وصرف الدواء، من الأمور المخالفة لمسؤولية الطبيب، ومنافية لمواثيق مهنته، خاصّةً إن كان ذلك مما يؤدّي لهلكة المريض. فقد عرض لأحد رجال المرابطين مرض في أقدامه، فحضر لمداواته الطبيب ابن زهر، وأشار عليه بضرورة أن يتدخّل صانع يد فيزيل الأجراف السوداء من موضع قدميه، فعارض الأطباء ما أشار به ابن زهر، وادّعوا أنه مبغِض له، وأن علاجه بالأدوية يمكن إزالتها،

(١) ابن زهر، الأغذية، ص١٠٥. وقد ذكر ابن زهر في ذلك شروطًا هي: ألّا يفصد الشيخ الكبير، وأفضل الفصد في فصل الربيع لحكرة الأخلاط فيه، ولأن الربيع معتدل، والإكثار من استفراغ الدم خطأ، حيث يجب غلق شقّ العرق ثم إطلاقه بالتناوب، ويجب أن تطول مدة إغلاق الشق قبل إطلاقه، لكي يأمن المريض من أن تذبل روحه.

(٢) الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٣١٩.

(٣) الكيموس: هي الأخلاط الأربعة: المرتان والبلغم والدم. ابن الخطيب، لسان الدين، الوصول لحفظ الصحة في الفصول، تحقيق ونشر: محمد العربي، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج٢، ص١٣٤.

(٤) ابن صاعد، طبقات الأمم، ص٨٥؛ ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥١٧.

فكاد الرجل أن يضرب ابن زهر خضوعًا لوشاية أولئك الأطباء، الذين ألحقوا به الضرر لتدليسهم عليه في مرضه(١).

وقد حوت المؤلفات الطبية الأندلسية كثيرًا من التنبيهات التي فصّل فيها الأطباء وشاعت في عصورهم، ورأوا أنها من المخالفات التي يجب أن يحذَر منها الأطباء، وأن مخالفة أصول مهنة الطب والعمل بها مضرٌّ للطبيب وهلاك للمريض، من ذلك شيوع التداوي بالمسهلات وتناولها، وأن ذلك يجب أن يخضع لاشتراطات معيّنة للطبيب والمريض، كي لا يهلك المريض بمرضه، أو يتمادى اضطرابه بعلّته(٢)، وكذلك ما شاع عند أطباء اليونان في تدبير المواليد من ذرّ الملح على جسم المولود ليصلُب جلده، ويحتمل الهواء المحيط به، حيث خالف أطباء الأندلس ذلك، وذكروا أن الملح يلذع الطفل ويكويه، وربما أسهره، والطفل طريّ في ولادته لا يحتمل الألم ولا السهر، لذلك فالملح غير موافق لجسمه، ويظهر أن سواه أفضل كدهن حبّ البلوط، ففيه من التصليب الحاجة، وهو مع ذلك لا يلذع ولا يؤذي ولا يسهر، إلى جانب ذرّ مسحوق الحنّاء مع الريحان الممزوج ببعض الملح(٣).

كما انتقد الأطباء ما دأبت عليه العامة في تغذية الأطفال وإطعامهم ما يعسر هضمه على مِعَدِ الشبان، فضلًا عن غيرهم، مثل العصائد وأشباهها، فهذا يُوَلِّد التخم والجرب والقروح ومرض الأطفال، وموتهم حين ذلك(٤).

كما حرص الأطباء في مؤلفاتهم الطبية على الإشارة والتنبيه إلى بعض الأمراض الفتّاكة، التي يجب الحذر من علاجها لغلبة السبب وانتفاء البرء، محذّرين المتعلّمين من التطبُّب بما قد لا يكون منه فائدة، فيعجّل بهلكة المريض، أو قد يترتّب عليه شناعات قد تعوق المريض بقية حياته، من ذلك قول ابن زهر في قروح العين ونتوئها: "وليس كل نتوء من العنبيّ يقبل العلاج، فإذا كان

(١) التيسير، ص٢٥٠.
(٢) ابن زهر، الأغذية، ص١٠٧؛ التذكرة، ص٣٠١، ٣٠٢؛ الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٢٤٧.
(٣) ابن زهر، الأغذية، ص١١٦، ١١٧؛ ابن خلصون، كتاب الأغذية، ص٦٤.
(٤) ابن زهر، الأغذية، ص ١١٧؛ ابن خلصون، كتاب الأغذية، ص٦٤.

كالمسمار لم يكن إلى علاجه سبيل، والكلام في الممتنع لا يجدي"[١]. كما ذكر القربلياني (ت٧٦١هـ/ ١٣٢٢م) أن الجروح النافذة داخل الرأس لا علاج لها إلا الموت[٢].

رابعًا: مسؤولية الطبيب والجهل بأصول المهنة:

عنيت المدرسة الطبية الأندلسية بضرورة الممارسة الطبية، وشدّدت في أن مزاولة الطب يجب أن تكون بعد دراسة ومعرفة وعلم، ومن تطبّب في المرضى فقد أقدم على ارتكاب جناية تستلزم عقوبته إن أخطأ، وقد أجمع علماء الأندلس ومفتوها على ضمان الطبيب الجاهل ما تسبّب فيه من إتلاف المهج والأنفس، فقال الفقيه الطبيب ابن رشد: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطبّ أنه يضمن؛ لأنه متعدٍّ. وقد ورد في – ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من تطبّب، ولم يعلم منه قبل ذلك الطبّ – فهو ضامن» "[٣]، وقد فصّل ابن رشد في ذلك فقال: "والطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله... وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب، والسجن، والدية، قيل في ماله وقيل على العاقلة"[٤].

ولذلك فقد حذّر أطباء الأندلس من المتطبّبين الجهال، أو الذين يدّعون المعرفة الطبية، وجلّ اشتغالهم بالطبّ يعتمد على القراءة والقياس دون التجربة والعمل باليد، وقد حذّر الزهراوي من أنه يجب ألّا يخوضَ في العمل باليد إلا الأطباء الحاذقون، ويكون عملهم في الجراحات التي تصحبها السلامة، أمّا الجراحات التي يكون فيها العَطَب فيجب الحذر منها وتجنُّبها، وذلك مدعاة للحزم والحيطة، والترفُّق بالمرضى، وعدم المساس بمهجهم، وأن من يغامر في ذلك ما هو إلّا من الأطباء الجهال معرّضًا بوصية جالينوس "ألّا تداووا مرض سوء فتسمّوا أطباء سوء"[٥].

(١) التيسير، ص٤٧؛ الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٣١٨.
(٢) القربلياني، الجراحة الصغرى، ص٥٠.
(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص٤٠٠.
(٤) بداية المجتهد، ج٤، ص١٨.
(٥) الزهراوي، التصريف (مقالة جراحة الفم والأسنان)، ص٢٥.

وقد أطلق عدد من الأطباء مسمّى "الأطباء الجهّال"[١] على مدّعي الطبّ، وأنه يجب التصدي لكلّ من لم تكن له بصارة بصناعة الطبّ[٢]. ومن هؤلاء الحجّامين المدّعين للطبابة وهم بعيدون عن معرفة قواعد الصنعة وأصولها، حتى أن بعضهم كان يتطبّب في المرضى حتى يملَّ فيترك المريضَ ويعرض عنه، فقد عرض للطبيب أبي الحسن علي بن محمد بن مسلم مريضٌ شكى له من سوء فعل حجّامي غرناطة[٣] به، بعدما عرض له وجع في يده فلمّا لم يقدروا على شفائه أعرضوا عنه، فعالجه الطبيب أبو الحسن فبرئ بإذن الله[٤]. كما شقَّ حجّامٌ مدّعٍ معرفةَ أصول المهنة عقدةً تحت إبط مريض لا تزال في بداية ظهورها ولم تنضج، فظلّ الدمُ ينبعث منها حتى غُشِيَ عليه، وانحلّ قلبه فمات من ساعته[٥].

كما حثَّ الأطباءُ المحتسبينَ على ضرورة تتبُّع كلِّ من يدّعي الطبَّ أو يداوي بالأعشاب، دون علم وسابق معرفة، وفي ذلك يقول الطبيب الشقوري: "أنه على أهل الدين والعقل ممن أسند إليه أمر من أمور المسلمين أن يمنع أهل الجهل والإقدام من مضرّة المسلمين بإعطاء الأدوية دون مشورة الأطباء، واستعمال الفصدِ كذلك، فإنه متلِفٌ إلا لمعنى، ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] "[٦]، وقد التزم المحتسبون بتلك التوصيات وما أشار به الأطباء من ضرورة قصر المهنة على أهل الاختصاص وأصحاب الصلاحية؛ فأوكل إلى المحتسب ومعاونه (الأمين) أن يقفا على دكاكين الأطباء والعشّابين، فينظرا في صناعتهم،

(١) القربلياني، الجراحة الصغرى، ص٥٠؛ ابن زهر، التيسير، ص١٩٨؛ الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٣٢٠.

(٢) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص٩٢؛ ابن زهر، التيسير، ص٢٧٢.

(٣) غرناطة (Granada): على سفح جبل في ملتقى ثلاثة أنهار، كانت تعرف "غرناطة اليهود" لكثرتهم بها، وهي قاعدة كورة ألبيرة، كانت قاعدة مملكة بني الأحمر لمدة قرنين ونصف، وهي آخر مدينة أندلسية سقطت بيد النصارى عام ٨٩٧هـ/ ١٤٩١م، من أشهر المدن السياحية العالمية لما تتمتع به من معالم حضارية تاريخية إسلامية، من أشهرها قصر الحمراء، وجنة العريف، وحي البيازين المحتفظ بطابعه الأندلسي المعماري، وجامع غرناطة الذي تحوّل إلى كنيسة عظمى. الحميري، الروض المعطار، ص٤٥-٤٦.

(٤) الدراجي، الطب في الأندلس، ص٤٦٦.

(٥) ابن رشد، الكليات، ص٥٣٦؛ ابن خاتمة، أحمد بن علي الأنصاري (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م)، تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد، تحقيق: محمد حسن، ط١، تونس، مطبعة الشرق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٩٥.

(٦) الشقوري، محمد بن علي اللخمي (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، كتاب النصيحة، تحقيق: محمد حسن، ط١، تونس، مطبعة الشرق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٢٦٢.

كما يتحرّيا مصداقية الصيادلة في تركيب أدويتهم ومعاجينهم، وألّا يخلطوا العقاقير والمعاجين إلا بين يديهما[١]، كما شدّد المحتسبون حين مراقبتهم للأسواق والمحالّ على ألّا يبيع الشرابَ ولا المعجونَ، ولا يركّبَ الدواءَ إلا الحكيمُ الماهرُ؛ لأن غيرهم من المدّعين والمتطبّبين حريصون على أخذ الثمن بلا علم، فيفسدون الفتوى، ويقتلون الأعِلّاءَ، لأنهم يركّبون أدويةً مجهولةً مخالفةً للعمل[٢].

وفي جهل بعض الأطباء أن يذكر الفقيه سليمان بن أيوب اعتلَّ بحمّى كادت تهلكه، فلمّا قدِم لزيارتهم الطبيب سعيد بن عبدربه سأل والده عن علته واستخبره بما عولجَ به، فلما اطّلع على الدواء سفّهَ علاج الطبيب الذي قبله، وأنه على خطأ، ثم بعث بدواء على هيئة أقراص عدده ثماني عشرة حبة مدوّرة، فلما استوعبها الفقيه المريض وانتهى منها برء برئًا تامًّا[٣]. فدلّت براعة الطبيب ابن سعيد وتشخيصه وحسن علاجه ودقته على تمكّنه ودربته في الطبّ وتخصصه فيه.

كما كان ابن زهر ممن وقع ضحية جهل بعض النساء ممن ادّعت الطبابة، إذ أسقته العسلَ وقد أصابه الجدري وهو صغير، فيقول: "وأذكر ما أصابني بعقبه من العذاب الشديد، وتخلّصت من بعد أمر عظيم"[٤].

خامسًا: إذن المريض ومسؤولية الطبيب:

يعدّ أخذ إذن المريض في العلاج من الأمور الضرورية التي أوجبتها الشريعة، وتلزم من خالفَها من الأطباء الضمانَ، إذ يجب أن تكتب العقود الطبية في بعض الأحيان للدلالة على ما بين الطبيب والمريض من شروط تتضمّن الإذن بالفحص والعلاج، وهي تلزم الطبيب بمسؤوليته، وتحفظ له وللمريض حقَّه[٥].

وإذا نتج عن علاج الطبيب للمريض نتائج ضارّة به، فقد ذكر الفقهاء أن مسؤولية الطبيب ترتفع عنه في حالتين:

(١) السقطي، في آداب الحسبة، ص٤٣، ٤٥، ٤٦؛ ابن الحاج الفاسي، المدخل، ص١٤٤، ١٤٥.
(٢) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ص٤٧.
(٣) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١٠٤.
(٤) التيسير، ص٢٢١.
(٥) ابن زهر، التيسير، ص٤١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٣٣.

الأولى: أخذ إذن المريض، والثانية: إذا كان تدخّل الطبيب ضروريًّا، إذ تستوجب معرفة الطبيب وحسن درايته ومسؤوليته أن يعمَد إلى العلاج دون إذن من المريض، بقصد العلاج وتجنّب ما قد يترتّب عليه المرض من هلكة، خاصة إذا كانت الحالة طارئة، وقد تحفَظ الروح بتدخّل الطبيب، أو كان المريض ممن يمتنع عن المعالجة خشيةً ورهبةً؛ فهنا يسقط الضمان عن الطبيب العارف بالطبّ، الذي لم يقع منه خطأ مسبَق[1].

ولابن حزم ما يؤيّد هذا المذهب فيقول: "مسألة فيمن قطع يدًا فيها آكلة، أو قلع ضرسًا وجعه أو متآكلة، بغير إذن صاحبها: قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]. فالواجب استعمال هذين النصّين من كلام الله تعالى، فينظر، فإن قامت بيّنة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برءٌ ولا توقّف، وأنها مهلكة ولا بدَّ، ولا دواء لها إلا القطع، فلا شيء على القاطع، وقد أحسن لأنه دواء، وقد أمر ﷺ بالمداواة"[2].

ومما يذكر في ذلك أن الخليفة الموحّديّ عبد المؤمن بن علي (٥٢٤- ٥٥٨هـ) احتاج إلى شرب دواء مسهِل، وكان يكره شرب الأدوية المسهلة، فتلطّف له الطبيب ابن زهر في ذلك، وأتى إلى كرمة في بستانه، فجعل الماء الذي يسقيها به ماء قد أكسبه قوة أدوية مسهِلة بنقعها فيه، أو بغلياها معه. ولما تشرّبت الكرمة قوة الأدوية المسهِلة التي أرادها، قدَّم منها عنقودًا للخليفة فلما أكل منه وهو ينظر إليه، قال له: يكفيك يا أمير المؤمنين، فعرّفه بالأمر، ثم ذهب عن الخليفة ما كان يشكو بحسن صنيع ابن زهر؛ فالطبيب هنا محسِن، والإحسان هو أساس مهنة الطب، حيث يساعد المريض ويخلّصه من المرض والآلام[3].

(١) القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، الرياض، دار عالم الكتب، د.ت، ج١، ص١٩٧؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) الطب النبوي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، د.ت، ص١٣١.

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج١١، ص٦٨، ٦٩.

(٣) ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص٥٢٠.

كما أن بعض الحالات الطبية الطارئة لا تستوجب إذن المريض وسبيل مداواته، إذ إن مبادرة الطبيب ملحّة من أجل الإبقاء على حياة المريض والبلوغ به إلى النجاة، وهي داخلة في باب التعاون، ومن الإحسان الذي تحثّ عليه الشريعة. ومن ذلك أنَّ مريضًا قدِم على الطبيب ابنِ الأصمّ وقد انسابت حيّةٌ داخل فم الرجل وهو نائم، فأمسك بطرفها أهل بيته وربطوها بخيط كي لا تدخل جوفه، فعاجلها ابن الأصمّ وقطع الخيط، فدخلت في بطنه، ثم سقاه أدوية محلّلة حتى استقى ما في بطنه، وخرجت الحيّة وقد تقطّعت، ثم ظلّ يدبّره حتى أفاق وتعافى وخرج من عنده صحيحًا، وكان قد شارف على الموت(١).

سادسًا: مسؤولية الطبيب في تدبير المريض وتقديم العلاج:

إن مبادرة الطبيب إلى علاج المريض وزيارته من الأخلاق النبيلة والصفات السامية التي تحث عليها الشريعة الإسلامية، بل إنها تلزم الطبيب بالعلاج لما تعلّمه من فنون المهنة، فيقول الرسول ﷺ: "مثل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢)، وكذلك فإنه ملزم لما يملك من معرفة طبية، فبمشيئة الله فإن بيده دفع المرض، واستجلاب العافية، وقد ذكر ابن حزم أن منع الطعام والشراب عن شخصٍ وجعله عرضة للتهلكة هو من باب الاعتداء الذي لا خلاف فيه(٣)، وكذلك هي الحال في امتناع الطبيب عن علاج المريض، والسعي في إبطال مرضه.

وأشار أطباء الأندلس إلى أن تدبير المرضى مصروف للأطباء، وهؤلاء عليهم تدبير مرضاهم وتدبير أدويتهم بحسب الأشخاص، فهناك من يحتاج إلى الدواء القويّ، وهناك من يحتاج إلى ما هو أضعف منه، ومريض يحتاج إلى وزن، وآخر يحتاج إلى أقلّ منه، ويختلف المرض بحسب السنّ والمزاج والمهنة والعادة، وهذا كله مما يجب أن يعرفه الطبيب(٤). وهذه القاعدة الطبية تجعل لكل مريض علاجًا يتوافق مع سنّه ومزاج بدنه، وفيما يوافق هذه القاعدة يذكر الطبيب ابن زهر في علاج قروح

(١) ابن أبي أصيبعة: طبقات الأطباء، ج٢، ص٥٣٩.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٢٠١، رقم الحديث ٢٥٨٦.
(٣) المحلى بالآثار، ج١١، ص١٨٦.
(٤) الزهراوي، التصريف (مقالة جراحة الفم والأسنان)، ص١٤٩؛ ابن زهر، الأغذية، ص٨٥؛ التيسير، ص٦٧، ٨٦؛ الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١؛ الشقوري، النصيحة، ص٢٦٢.

العين أن: "للطبيب الحزم في تلافيه بالشيافات[١] النافعة والأكحال، أمّا في النساء والصبيان فبالشيافات، وأما في المستكملين والكهول فبالأكحال المجففة"[٢].

وعلى الطبيب أن يستقبلَ المرضى، ويراعيَ أحوالهم المالية وظروفهم، ويتأنّى في الاستماع إلى شكواهم بعد جلوسهم عنده، فقد يمنعهم جهلهم بأمراضهم من شرح أوجاعهم، فمن الضرورة الإشفاق بهم وعليهم، كما تقع على الطبيب مسؤولية متابعة المريض، والنظر في أدويته وصحّته بعد علاجه، وتحذيره من مغبة مخالفة أوامره، وما قد يترتّب عليها من عواقب هو بريء منها، كمن يأمره الطبيب بربط ذراعه بعد الفصد فيهملَها وينحلَّ الرباط عند النوم فيعرضه ذلك لنزف دمه، فيموت[٣].

إضافة إلى ذلك فإن على الطبيب أن يكون حذرًا في علاجه، عالمًا بقدراته، فلا يغامر ويتجرأ على ما ليس له به علم أو إتقان، فعليه أن يتركَ لأهل صناعة اليد عملهم من الجرّاحين، لمعرفتهم بالتشريح ومنافع الأعضاء، وكي لا يصادف الطبيب عِرقًا أو شريانًا ولا عصبة ولا شيئًا مما يكون قطْعُه خطأً سببًا لمضرّة ثانية ودائمة للمريض[٤]. كما أن عليه أن يتلطّف في علاج المريض، ولا يستخدم العنف في صناعة اليد خاصةً؛ مما قد يتلِف العضوَ المعالَجَ، ويجلب له الضرر[٥]. فقد تحدّث الطبيب الزهراوي عن مريض قدِم له، وقد أصاب رجله سوادٌ مثل الحرقة، وكان الفساد أول ما ظهر في بنان الرجل، ثم عمّ الرِّجْل فقطع العليل رجلَه، ثم ظهر الفساد في يده مبتدئًا بالسبابة، فعرض نفسه على الطبيب الزهراويّ الذي حاول علاجه، غير أن العليل طلب من الطبيب قطع يده، فرفض الزهراوي مستشعرًا مسؤولية تدبير المريض، وأنه يجب ردع فضول هذا الفساد الذي

(١) الشيافات: تطلق على تراكيب الأدوية الخاصة بالعين، وهي ما يعجن ويقطع إلى استطالة، ويجفّف في الظل، ويستعمل محكوكًا. والشياف ألطف على العين من الأكحال، وهي كالطلاء للبدن. حسين، محمد، الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب، ليبيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د.ت، ص٣٧٨.

(٢) التيسير، ص٤٧.

(٣) ابن زهر، التيسير، ص٣٢؛ الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٣١٣، ٣٢١، ٤٤١، ٤٣٩، ٤٧٩؛ ابن الحاج الفاسي، المدخل، ج٤، ص١٣٥، ١٣٦.

(٤) ابن زهر، التيسير، ص٤٠، ١٠٠؛ الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٤٠١.

(٥) الغافقي، المرشد في طب العيون، ص٣٦٣.

سيستشري إذا لم يعالَج، كما أن قوة المريض كانت واهنة، ولا تحتمل التدخل بالجراحة، غير أن المريض ذهب وقطع يده بنفسه(١).

ويستحقّ الطبيب لما يبذله من جهد ويصرفه من وقت في العلاج أن يأخذَ أجرةً، غير أن بعض علماء الأندلس وأطبائه اشترطوا ألّا يرتبط بهذا الأجر مشارطة الطبيب على البرء، باعتبار ذلك أصلًا بيد الله تعالى لا بيد أحد من خلقه، وإنما الطبيب معالج ومقوٍّ للطبيعة بما يقابل الداء، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء، فالبرء لا يقدِر عليه إلا الله تعالى(٢). من ذلك مسألة عرضت لابن حزم، فيها مريض يستأجر الطبيب وفق عقد لخدمته لأيام معدودة، وهنا الطبيب غير متبرّع بالمداواة، بل هو مستأجر بعقد، فيذكر ابن حزم أن الإجارة تجارة، والعقد كان بشرط مال معلوم وجب على المريض دفعه، لوقوع الاتّفاق بينهما، ولكن يجب ألّا يشترط المريض البرء لدفع المال(٣).

وعلى الرغم من ذلك فقد وجدت بعض العقود التي صوّرت أن المشارطة للحصول على الأجر قد انعقدت بضرورة برء المريض، من ذلك نازلة جاء فيها أن امرأة وطبيبة حضرتا إلى القاضي تشتكي الأولى أنها عاملت الطبيبة لعلاج أبنتيها باثني عشر درهمًا، وقالت الطبيبة بل بأربعة دنانير، والصبيتان لم تبرأ بعد، فلما طرح هذا النزاع على القاضي رأى تحليف الطبيبة اليمين القاطعة للحقّ بأنها اشترطت لقاء عمل يديها أجرًا قدره أربعة دنانير، وأن تحلِف المرأة أنها ما اتّفقت معها إلا باثني عشر درهمًا، فإذا حلفت كل منهما باليمين الموجّهة إليها انفسخ ما بينها من اتّفاق، ولا تستحقّ الطبيبة أجرًا على ما قامت به، لأن الطبيب لا يجب له شيء إذا كان الاتّفاق على الأجر معلّقًا بحصول الشفاء. وأنه إذا كانت الطبيبة قد تقاضت مقدّمًا جزءًا معجّلًا من الأجر لزمها ردّه(٤).

وهذه الالتزامات المتبادلة والعقود بين المرضى والأطباء يجب أن تكون دقيقة في مضامينها، كما أشار به الفقهاء، من حيث تشخيص المرض، وطريقة العلاج، ووصفه، والآلة المستخدمة، ومرّاته، ومقدار الأجرة التي يستحقّها الطبيب، وفي ذلك حفظ لحقوق الطبيب والمريض. ويذكر في ذلك نازلة عرضت للقاضي ابن عتّاب القرطبي(٥) بين طبيب ومريض، حيث شكا رجلٌ إلى الطبيب ألمًا بركبتيه،

(١) الزهراوي، التصريف (المقالة الأولى)، ص٢٥٢.
(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص٤٢٠؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٧، ص٢٢.
(٣) المحلى بالآثار، ج٧، ص٢٢.
(٤) ابن سهل، الإعلام بنوازل الإحكام، ج١، ص٤٣٩.
(٥) عبدالرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي: من أهل قرطبة هو آخر الشيوخ الأكابر بالأندلس في علوّ الإسناد

فاقترح عليه الطبيب أن يكويه بالنار في هذا الموضع، وطمأنه إلى أنه سيشفيه بإذن الله تعالى، واتّفقا على الأجر مقابل هذا الكيّ، ودفع المريض هذا الأجرَ إلى الطبيب معجّلًا قبل العلاج، ثم انصرف من عنده على أن يعود إليه لإجراء عملية الكيّ، ولكنه عدَل عن رأيه، وسأل الطبيبَ ردَّ الأجر إليه، إلا أن الطبيب امتنع عن الردّ، فاحتجّ الشاكي بأن الكيَّ لا يجوز، وقد أجاب الفقيه ابن عتّاب بأن الكيَّ جائزٌ وغير ممنوع، ودلّل على ذلك بأن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة...، ولم يسمع عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، إلا أن عدد مرّات الكيّ في موضوع السؤال لم يذكر، ولا الآلة التي ستستخدم فيه، وأوضح ابن عتاب بأنه إذا كان الطرفان قد وصفا الكيَّ وحدّدا عدد مرّاته، وبيّنا نوع الآلة التي سيتمّ بها، فإن الأجر يكون حقًّا للطبيب. أمّا إن كانا قد أهملا هذه البنود، ولم يتّفقا عليها، فلا تلزم الأجرة للطبيب[1]. ومما يذكر في ضمان الأطباء أن طبيبًا يهوديًّا جعلت عنده مملوكة ليطبّبها ويداويها فضاعت عنده، فأفتى الحكماء أنه ليس بضامن، وعليه اليمين بعدم معرفته بخبرها[2].

سابعًا: مسؤولية الطبيب في عدم إفشاء سرّ المريض:

تقتضي طبيعة عمل الطبيب وقربه من المريض أن يكشف أمورً لا يطّلع عليها غيره، فالواجب أن يكون أمينًا على شؤون هؤلاء المرضى وأعراضهم وأسرارهم، وحفظ سرّ المريض من آكد واجبات الطبيب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨]، وتتطلّب الضرورةُ أن يطّلعَ الطبيب على عورات المرضى وتنكشفَ له، وقد أباحت الشريعة له ذلك غير أنها أوجبت على الطبيب أن يحفظ ما رآه وباشره من جسد المريض وعوراته، التي دعت حاجة المريض ومرضه إلى اطّلاع الطبيب عليها[3]. كما تدعو الضرورة أحيانًا الطبيبَ ألّا يكشف سرّ بعض العصاة والفسقة وأفعالهم، ولكن هذا لا يمنع أن يكون الطبيب ناصحًا زاجرًا وواعظًا مع طبّه وعلاجه، إذ إن ستر الطبيب مدعاة لمرتكب المعصية ليتوب، ولا يؤوب إليها بعد ستر الطبيب ومعافاة الله له. وقد قال

وسعة الرواية، قرأ القرآن بالسبع، كان من أهل الفضل والحلم والتواضع، كتب بخطه علمًا كثيرًا، من مؤلفاته كتاب "شفاء الصدور"، كان مشاورًا في الأحكام وكاتبًا للعقود. توفي سنة ٥٣١هـ، ودفن في قرطبة. ابن بشكوال، الصلة، ج١، ص٣٠٢، ٣٠٣.

(١) ابن سهل، الإعلام بنوازل الحكام، ج١، ص٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) ابن الحاج، نوازل ابن الحاج التجيبي، ج٣، ص٥٨٢.

(٣) ابن الحاج الفاسي، المدخل، ج٤، ص١٤٦.

ابن الحاجّ في ضرورة ستر الطبيب: "وينبغي أن يكون أمينًا على أسرار المرضى، فلا يطّلع على ما ذكره المريض، إذ إنه لم يأذن له في إطّلاع غيره على ذلك، ولو أذن فلا ينبغي ذلك معه"(١).

ويذكر أن الطبيب يحيى بن إسحاق قدِم عليه رجل، ومعه صاحبٌ له، وهو يصرخ ويشكو ورمًا في إحليله، فقال الطبيب لرفيقه: اطلب لي حجرًا أملسَ، فطلبه فوجده وأتاه به. فقال: ضعه في كفك وضع عليه الإحليل، فلما تمكّن إحليل الرجل من الحجر جمع الطبيب يده وضرب على الإحليل ضربةً غُشِيَ على الرجل منها. ثم اندفع الصديد يجري، ولما استوفى الرجل جريَ صديد الورم فتح عينيه، ثم بال البول في أثر ذلك. فقال له الطبيب ابن إسحاق: اذهبْ ولا تعدْ فأنت رجل عابث واقّعتَ بهيمةً في دبرها، فصادفت شعيرة من علفها لحجت في عين الإحليل، فورم منها، وقد خرجت في الصديد. فقال له الرجل: قد فعلت هذا، وأقرّ بذلك(٢)، وهذا يدلّ على مسؤولية الطبيب وعدم هتك سرّ مريضه، إذ لم يكشف ذلك للرجل الذي قدم مع المريض، وإنما قرّره بفعله حتى أقرَّ ذلك، وحذّره ووبّخه من تكرُّر هذا الفعل المشين.

وتبعًا لمسؤولية حفظ السرّ في مهنة الطبّ يتوجّب على الطبيب في بعض الحالات ألّا يلتزم الصمت حيال ما قد يضرّ المريض، أو يكون من الجنايات التي تحاك ضدّ المريض، وقد تكون سبب مرضه وهلاكه، وهذا ما قام به الطبيب أبو مروان عبد الملك بن زهر، حينما استدعي هو ووالده لعلاج الأمير الطاهر تميم(٣)، والي إشبيلية (٥١٦ – ٥١٧هـ)، وكان في مرض مزمن، فقد كان قد شارف على الموت وقد قلّت حركته وضعفت نفسه، فنظر الطبيبان في مرضه وأعطياه علاجًا تماثل بعده للشفاء، وعندما زاراه في اليوم الثاني وجداه قد عاد إلى حاله الأولى، فأمر أبو العلاء ابنه مروان بملازمة الأمير أبي الطاهر تميم، والإقامة معه وملاحظة حاله التي كانت تشتدّ، وبالمصادفة اكتشف أبو مروان

(١) ابن الحاج الفاسي، المدخل، ج٤، ص١٤٦.

(٢) ابن جلجل، طبقات الأطباء، ص١٠٠.

(٣) أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين: أحد أكبر القادة المرابطين، ولاه والده حكم مدينة مالقة، وفي عهد أخيه علي بن يوسف تولى مدينة تلمسان، تولى حكم بعض مدن الأندلس كغرناطة، وقرطبة، وإشبيلية سنة ٥١٦هـ/ ١١٢٤م، وبقي حاكمًا على الأندلس حتى وفاته سنة ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م. ابن القطان، حسن بن علي المراكشي (ت ق٧هـ)، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق: محمود مكي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص٦٥، ٦٦؛ ابن عذاري، المراكشي (ت بعد سنة ٧١٢هـ/ ١٣١٢م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: عبدالله محمد علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج٤، ص٥٥، ٦٧، ٩١.

أن بعض القائمين على خدمة الأمير يضعون له شيئًا في آنية الماء الخاصّ به للقضاء عليه، وفي ذلك يقول ابن زهر: فالتزمت الإقامة والمبيت عنده، فكانت حاله مرةً تخفّ، ومرةً تشتدّ، فوقع في بالي أن ذلك عن داخلة تدخل عليه من خارج، وبقينا لا نعرف أي شيء هو ذلك، إلى أن استدعيت في الليل ماء للشرب، فسقيت بالآنية التي كان تميم يشرب بها، فوجدت في الماء طعمًا منكرًا، مجّته نفسي، مع عطرية ورائحة كريهة كادت تخفيه، فلم أشرب منه، ولم أتمالك أن صحتُ: وكيف يبرأ وأنتم تسقونه ما فيه هلاكه، وهو هذا، ونصحني أحد عبيده، فلم أجد معينًا من نفسي على السكوت، وتابعت القول فظهر لي الغضب من زوجته حواء[1] ومن خوادمها، وأعقب ذلك سعيًا عليَّ وخزيًا لي، فلم يصرفني شيء من ذلك عن قول الحق...، وكشف الغيب بعد ذلك أن الذي كان يُسقاه لحمٌ مجفَّف كان قد عُفِّنَ أقذرَ تعفينٍ، ثم جُفِّفَ وسُحِقَ، وكانوا يصرفونه، ويسقونه في الآنية، إذ الطبيب علم أنه لحم غليظ قد ناله تعفُّن، ثم جُفِّف، وعلم أن العفونة تدبّ دبيبًا، فكان الرجل ما دام ذلك في معدته وما حولها تصعد منه أبخرة سوء إلى دماغه، فكان يتوَسْوَسُ، ورام علاجَه وبرءَه كلُّ من كان يعالجه من أطباء كانوا في البلد حينئذٍ، فلم يبرأ حتى عزله الشقيُّ أخوه، فانقطع الرجاء من ماله، وارتفع لا شكَّ عنه ذلك العمل السوء بانقطاع الطمع في ماله[2].

ولأن ابن زهر لم يحافظ على سرّ مهنته، ولعزمه على قول الحقّ، على الرغم من تهديدات الأميرة، وحثّ أصحاب ابن زهر له على السكوت عن نشر الخبر، فقد نالت أبا مروان عبدَ الملك بعد ذلك محنةٌ عظيمةٌ بسبب وشاية الأميرة حواء، وتغريرها بالطبيب ابن زهر عند الأمير علي بن يوسف بن تاشفين؛ فسجنه في مراكش حينًا[3].

(١) حواء بنت تاشفين المرابطية: ابنة أخي الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين، وزوجة أحد أبرز قادة المرابطين، وهو ابن عمها سير بن أبي بكر، والي إشبيلية بعدما خلع دولة بني عبّاد فيها سنة ٤٨٤هـ/ ١٠٩١م، كانت تلقب بالحرّة، وهي شاعرة وأديبة ذاعت شهرة مجالسها الأدبية، كانت تصاحب زوجها في حروبه حتى توفي سنة ٥٠٧هـ/ ١١١٣م، ثم تزوجت من ابن عمّ لها آخر هو أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين والي إشبيلية بعد وفاة الأمير سير. ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب، ج٤، ص٤٩-٥٠.

(٢) التيسير، ص٧٠، ٧١.

(٣) التيسير، ص٧٠، ٧١، ١٥٧.

الخاتمة:

▪ أظهرت المسؤولية الأخلاقية والطبية عند أطباء الأندلس عظمةَ هذه الحضارة الأندلسية وتقدّمها وتطوّرها الطبيّ، وهي بلا شكّ جزء من شريعة إسلامية عظيمة، سعت إلى سنّ القوانين التي تحافظ على صحة الفرد، وتنظّم حياة المجتمع.

▪ ظهرت أهمية مهنة الطبّ والمسؤولية التي تقع على عاتق الطبيب حيال ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، وما يجب عليه من التزام بإصلاح الخطأ الذي يوقعه على الغير، وفق ما جاء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

▪ أبرزت الدراسة العلاقة المتبادلة بين الأطباء وفقهاء الأندلس من خلال ما جاء في كتب النوازل والأحكام من مسائل شرعية مرتبطة بالقضايا الطبية، تطلّبت الاعتماد على أقوال الأطباء لحلّ هذه المسائل، والوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة لها.

▪ صوّرت الدراسة عددًا من الأدبيات الأخلاقية التي حثّت عليها الشريعة الإسلامية، وعُدّت من الضروريات التي يجب أن يتّصف بها الطبيب، لتعلّقها بمسؤوليته الطبية، ومقدرته على أداء مهنته بإخلاصٍ وتفانٍ.

▪ أبرزت الدراسة ثراء التراث الإسلامي بالأحكام الشرعية المتعلّقة بالمسؤولية الطبية، وتفصيلات ما يقع على الطبيب من ضمان في حالات طبية متعدّدة، كالعَمْد، والخطأ، ومخالفة أصول المهنة، أو الجهل بها، واستئذان المريض، وممارسة العلاج دون إتقان وحذق وإفشاء سرّ المريض.

▪ أوضحت الدراسة أن الطبيب يضمن ما يقع من تلف تحت يديه بالعَمْد أو الجهل، وأن عليه الدية فيما يقع فيه من خطأ.

▪ أوضحت الدراسة أن من صور التعدّي هو استخدام الأدوية المحرّمة، ومن صورها استخدام السموم أو المسهِلات أو الخمور بصورها الأولية، أو مزجها في المركبات الدوائية.

▪ حذّر أطباء الأندلس من الأطباء الجهّال، وعُدَّ هؤلاء ضامنين لما تسبّبوا فيه من تلف وضرر للمريض.

▪ ظهرت أهمية أخذ إذن المريض لعلاجه، وأن من الممكن تجاوز ذلك في حالات تتعلّق بضرورة مبادرة الطبيب إلى الحفاظ، والإبقاء على روح المريض.

▪ أوضحت الدراسة أن الحفاظَ على سرّ المريض يعدّ من آكد الواجبات الأخلاقية والمهنية على الطبيب.

المراجع

المراجع العربية:

ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم الخزرجي (ت٦٦٨هـ/ ١٢٧٠م)، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: نزار رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، د. ت.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، **الجامع الصحيح**، ط١، بيروت، دار قرطبة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٢م.

ابن بشتغير، أحمد بن سعيد اللورقي (ت٥١٦هـ/ ١١٢٢م)، **نوازل ابن بشتغير**، تحقيق: قطب الريسوني، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك الخزرجي (ت٥٧٨هـ/ ١١٨٢م)، **الصلة**، تحقيق: جلال الأسيوطي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ابن بكلارش، يونس بن إسحاق (ت٥٠٠هـ/ ١١٠٧م)، **المستعيني**، تحقيق: محمد العربي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

البيهقي، أحمد (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، **مناقب الشافعي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، بيروت، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

ابن جلجل، داود بن سليمان (ت٣٧٧هـ/٩٨٧م)، **طبقات الأطباء**، تحقيق: فؤاد سيد، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ابن الحاج الفاسي، محمد بن محمد التجيبي (ت٧٣٧هـ/ ١٣٣٧م)، **المدخل**، ط١، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م.

ابن الحاج، محمد بن أحمد التجيبي (ت٥٢٩هـ/ ١١٣٥م)، **نوازل التجيبي**، تحقيق: أحمد شعيب، ط١، تطوان، مطبعة تطوان، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**، تحقيق: صبري عبدالخالق، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٥م)، **المحلّى بالآثار**، تحقيق: عبدالغفار البنداري، بيروت، دار الفكر، د. ت.

الحميري، محمد بن عبدالمنعم (ت ق٩هـ/ ١٥م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مصر، مؤسسة الرسالة، د. ت.

ابن خاتمة، أحمد بن علي الأنصاري (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٩م)، **تحصيل غرض القاصد في تفصيل المرض الوافد**، تحقيق: محمد حسن، ط١، تونس، مطبعة الشرق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبدالله (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م):

الوصول لحفظ الصحة في الفصول، تحقيق ونشر: محمد العربي، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

أعمال الأعلام، تحقيق: سيد كسروي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ابن خلصون، محمد بن يوسف (ت ق٦هـ/١٢م)، **الأغذية**، تحقيق: سوزان جيغاندي، ط١، دمشق، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د. ت.

ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٦م)، **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تحقيق: محمد الحبيب، ط٢، بيروت، دار الجيل، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٩م):

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الكليات، تحقيق: سعيد سيبان وآخرين، ط١، مصر، المكتبة العربية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

ابن زهر، عبدالملك ابن زهر الإيادي (ت٥٥٧هـ/ ١١٦٢م):

الأغذية، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

التيسير في المداواة والتدبير، تحقيق: أحمد المزيدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

التذكرة، (جزء من كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية)، تحقيق وشرح: محمد العربي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

الزهراوي، أبو القاسم خلف بن عباس (ت بعد ٤٠٠هـ/ ١٠١٣م):

التصريف لمن عجز عن التأليف (المقالة الأولى)، (جزء من كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية)، تحقيق وشرح: محمد العربي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

التصريف لمن عجز عن التأليف (مقالة جراحة الفم والأسنان)، تحقيق وشرح: عبدالله السعيد، ط١، عمان، وزارة الثقافة، د. ت.

السقطي، محمد بن أبي محمد، **في آداب الحسبة**، تحقيق: ليفي بروفنسال، باريس، مطبعة إرنست لورو، ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م.

ابن سهل الأندلسي، أبو الأصبغ عيسى (ت٤٨٦هـ/ ١٠٩٣م)، **الإعلام بنوازل الأحكام**، تحقيق: نورة التويجري، ط١، د. م، د. ن، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

الشقوري، محمد بن علي اللخمي (ت٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م)، **كتاب النصيحة**، تحقيق: محمد حسن، ط١، تونس، مطبعة الشرق، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

الضبي، أحمد بن يحيى بن عميرة (ت٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، ط٢، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي (ت أواخر ق٦هـ)، **رسالة في القضاء والحسبة**، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

ابن عذاري، المراكشي (ت بعد ٧١٢هـ/ ١٣١٢م)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق: عبدالله محمد علي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

الغافقي، محمد بن قسوم (ت٥٦٠هـ/ ١١٦٥م)، **المرشد في طبّ العين**، تحقيق: حسن علي، ط١، بيروت، معهد الإنماء العربي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٠هـ/ ٧٨٦م) **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط، القاهرة، دار مكتبة الهلال، د. ت

القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ/ ١١٤٩م)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: محمد بن شريفة، ط١، المغرب، مطبعة فضالة، ١٤٠١- ١٤٠٣هـ/ ١٩٨١- ١٩٨٣م.

القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م)

تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف، ط١، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

أنوار البروق في أنواء الفروق، د. ط، الرياض، دار عالم الكتب، د. ت.

القربلياني، محمد بن علي (ت٧٦١هـ/ ١٣٢٢م)، **الجراحة الصغرى، (جزء من كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية)**، تحقيق وشرح: محمد العربي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ابن القطان، حسن بن علي المراكشي (ت ق٧هـ)، **نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان**، تحقيق: محمود مكي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م) الطب النبوي، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، د. ت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، ط٢، بيروت، دار قرطبة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، **لسان العرب**، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، الرياض، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت٩١٤هـ/ ١٥٠٨م)، **المعيار المعرب في أخبار إفريقية والمغرب**، إشراف: محمد حجي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

الحاج، محمود، "السلوك الطبي للأطباء العرب والمسلمين"، **مجلة المجمع العلمي العراقي**، ع٢، (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م).

الحارثي، محمد بن مرعي، "الصفات المعتبرة في الطبيب للأخذ بقوله في مسائل العبادات: دراسة فقهية"، **مجلة الشريعة والقانون**، ع١٢، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

حسين، محمد، **الموجز في تاريخ الطب والصيدلة عند العرب**، ليبيا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د. ت.

الدراجي، عدنان، "الطب في الأندلس من خلال وثيقة مخطوطة"، **مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية**، ع٩١، (١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م).

دراز، محمد عبدالله، **دستور الأخلاق في القرآن**، تعريب: عبدالصبور شاهين، ط١٠، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

الصرمي، أحمد رزق، "المسؤولية مفهومها وطبيعتها الفردية والاجتماعية وفق المنظور الإسلامي"، **مجلة القلم**، ع٣، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م).

علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط٤، د. م، دار الساقي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ط٣، بيروت، دار النفائس، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

مؤنس، حسين، **رحلة الأندلس**، ط١، القاهرة، الشركة العربية للطباعة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، تحرير: أنيس إبراهيم وآخرين، ط٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ترجمة المراجع العربية:

Ibn Abi Asiba'a, Ahmad ibn al-Qasim al-Khazraji (668 AH/ 1270 AD) Uyūn al-anbā' fī ṭabaqāt al-aṭibbā', investigation: Nizar Rida, Beirut, Dar Maktabat al-Hayah.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (256 AH/ 870 AD) , Al-Jami' Al-Sahih, 1st Edition, Beirut, Dar Cordoba, (1434 AH - 2012 AD).

Ibn Bashtagir, Ahmed bin Saeed Al-Loraki (516 AH/ 1122 AD) Nawazilh, 1st Edition, Beirut, investigated by Qutb Al-Raisoni, Dar Ibn Hazm, (1429 AH/ 2008 AD).

Ibn Bashkula, Khalaf bin Abd al-Malik al-Khazraji (578 AH/ 1182 AD) , Al-Silah, 1st Edition, investigated by Jalal Al-Assiouti, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1429 AH/ 2008 AD).

Ibn Baklarsh, Yunus bin Ishaq (500 AH/ 1107 AD) , Al-Musta'ini, 1st Edition, Investigated by Muhammad Al-Arabi, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, (1411 AH/ 1990 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmad (458 AH/ 1066 AD) , Manaqib al-Shafi'i, 1st Edition, Investigated by Mr. Ahmed Saqr, Beirut, Dar Al-Turath Library, (1390 AH/ 1970 AD).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (279 AH/ 892 AD) , The Great Mosque, 1st Edition, Investigated by Bashar Awwad Maarouf, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami (1417 AH/ 1996 AD).

Ibn Jaljal, Daoud bin Suleiman (377 AH/ 987 AD) , ṭabaqāt al-aṭibbā', 2nd Edition, investigated by Fouad Sayed, Beirut, Al-Resala Foundation, (1405 AH/ 1985 AD).

Ibn al-Hajj al-Fassi, Muhammad ibn Muhammad al-Tajibi (737 AH/ 1337 AD) , the entrance, 1st Edition, Cairo, Al-Azhar Press, (1348 AH/ 1929 AD).

Ibn al-Hajj, Muhammad bin Ahmad al-Tajibi (529 AH/ 1135 AD) , Nawazilh, 1st Edition, investigated by Ahmed Shuaib Tetouan, Tetouan Press, (1439 AH/ 2018 AD).

Ibn Hajar al-Asqalani, Shihab al-Din Abu al-Fadl (852 AH/ 1448 AD) , summary of the appendices of the Musnad of Al Bazzar on the Six Books and the Musnad of Ahmed, 1st Edition, investigated by Sabri Abdel-Khaleq, Beirut, Cultural Book Foundation, (1412 AH/ 1992 AD).

Ibn Hazm Al-Andalusi, Abu Muhammad Ali bin Ahmed (456 AH/ 1065 AD) Al Muhalla Al Athar, achieved by Abdul Ghaffar Al-Bandari, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Humairi, Muhammad bin Abdel-Moneim (9th century AH/ 15th century AD) Al-Rawd Al-Maatar in the news of the countries, investigated by Ihsan Abbas, Egypt, Al-Resala Foundation.

Ibn Khatma, Ahmed bin Ali Al-Ansari (770 AH/ 1369 AD) , collection of the purpose of the intention in detailing the new disease, 1st Edition, investigated by Muhammad Hassan, Tunisia, Al Sharq Press, (1434 AH/ 2013 AD).

Ibn al-Khatib, Lisan al-Din Muhammad bin Abdullah (776 AH/ 1374 AD).

- Access to Preserving Health in the Seasons, Edited and published by Muhammad Al-Arabi, Rabat, Academy of the Kingdom of Morocco (1407 AH/ 1987 AD).

- Amal Al-Alam, 1st Edition, Investigated by Sayed Kasroui, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1424 AH/ 2003 AD).

Ibn Khalsoun, Muhammad Ibn Yusuf (6th century AH/ 12th century AD) , Al-Aghziah, 1st Edition, Investigated by Suzanne Gigandi, Damascus, French Institute for Arabic Studies, (1417 AH/ 1996 AD).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (275 AH/ 888 AD) , Sunan Abi Dawood, Edited by Muhammad Mohiuddin, Beirut, Al-Asriya Library.

Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi (520 AH/ 1126 AD) Issues of Abu al-Walid Ibn Rushd, 2nd edition, investigated by Muhammad al-Habib, Beirut, Dar al-Jeel (1414 AH/ 1993 AD).

Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad (595 AH/ 1199 AD).

The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtadat, Cairo, Dar Al-Hadith, (1425 AH/ 2004 AD).

Colleges, 1st Edition, investigated by Saeed Siban and others, Egypt, The Arab Library, (1410 AH/ 1989 AD).

Ibn Zahr, Abd al-Malik bin Zahr al-Ayadi (557 AH/ 1162 AD).

Al-Aghziah, 2nd Edition, investigated by Muhammad Amin Al-Danawi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1422 AH/ 2002 AD).

Facilitation in Healing and Measurement, 1st Edition, Investigated by Ahmed Al Mazeedi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1428 AH/ 2007 AD).

Al-Tazkirah, 1st Edition, investigated and explained by Muhammad al-Arabi, part of the Book of Medicine and Doctors in Islamic Andalusia, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, (1408 AH/ 1988 AD).

Al-Zahrawi, Abu al-Qasim Khalaf bin Abbas (died after the year 400 AH/ 1013 AD).

Conjugation for those unable to compose (the first article) 1st Edition, verified and explained by Muhammad al-Arabi, part of the Book of Medicine and Doctors in Islamic Andalusia, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, (1408 AH/ 1988 AD).

Conjugation for those unable to compose (Article of Oral and Dental Surgery) , 1st Edition, Edited and Explained by Abdullah Al-Saeed, Amman, Ministry of Culture.

Al-Saqati, Muhammad bin Abi Muhammad, in the manners of the Hisba, Investigated by Levi Provencal, Paris, Ernest Leroux Press, (1350 AH/ 1931 AD).

Ibn Sahel al-Andalusi, Abu al-Asbagh Issa (486 AH/ 1093 AD) , Information on the New Testaments of Judgments, 1st Edition, Investigated by Noura Al-Tuwaijri, (1415 AH/ 1995 AD).

Al-Shaqouri, Muhammad bin Ali Al-Lakhmi (776 AH/ 1374 AD) , The Advice Book, 1st Edition, investigated by Muhammad Hassan, Tunis, Al Sharq Press, (1434 AH/ 2013 AD).

Al-Dhabi, Ahmed bin Yahya bin Umira (599 AH/ 1203 AD) for the purpose of the petitioner in the history of the men of Andalusia, 2nd Edition, Cairo, Egyptian General Book Authority (1428 AH/ 2008 AD).

Ibn Abdoun, Muhammad bin Ahmed al-Tajibi (late of 6th century AH) , a treatise on the judiciary and the Hisba, investigated by Levi Provencal, Cairo, the French Scientific Institute of Oriental Archeology Press, (1374 AH/ 1955 AD).

Ibn Adhari, Al-Marrakchi (died after 712 AH/ 1312 AD) , Al-Bayan Al-Maghrib fi Akhbar Al-Andalus and Al-Maghrib, 1st Edition, investigated by Abdullah Muhammad Ali, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1430 AH/ 2009 AD).

Al-Ghafiqi, Muhammad bin Qasoum (560 AH/ 1165 AD) , The Guide in Ophthalmology, 1st Edition, Investigated by Hassan Ali, Beirut, Arab Development Institute, (1407 AH/ 1987 AD).

Faraaheedi , Khalil bin Ahmed (170 AH/ 786 AD) , kitab aleayni, ,1st Edition, investigated by mahdii almakhzumi, 'iibrahim alsaamaraayiy , Cairo , dar maktabat alhilal,

Judge Iyadh, Abu al-Fadl bin Musa al-Yahsabi (544 AH/ 1149 AD) , Tartib al-Madarik wa-Taqrib al-Masalik, 1st Edition, investigated by Muhammad bin Sharifa, Morocco, Fadala Press, (1401 AH - 1403 AH/ 1981 AD - 1983 AD).

ALQuraafi ,Ahmad ibn Idris (751 AH/ 1350 AD) , tanqih alfusula, ,1st Edition, investigated by tah eabdalrawuwf , Cairo sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, (1393 AH/ 1973 AD).

Al-Qurbani, Muhammad bin Ali (761 AH/ 1322 AD) Al-Sograh Al-Soghra, 1st Edition, investigated and explained by Muhammad Al-Arabi, part of the Book of Medicine and Doctors in Islamic Andalusia, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, (1408 AH/ 1988 AD).

Ibn Al-Qattan, Hassan bin Ali Al-Marrakchi (died in the 7th century AH) , Nazm al-Juman li tartib ma salaf min akhbar al-zaman, 1st Edition, achieved by Mahmoud Makki, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, (1419 AH/ 1999 AD).

ibn kaiem ,Muhammad Al Dimishqi, (751 AH/ 1350 AD) , altibu alnabawiu , investigated by eabdalghani eabdalkhaliq Cairo ,matbaeat eisaa alhalbi, (1405 AH/ 1985 AD)

Muslim, Abu al-Husayn al-Qushayri (261 AH/ 875 AD) Sahih Muslim, 2nd Edition, Beirut, Dar Cordoba, (1430 AH/ 2009 AD).

Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram al-Afriqi (711 AH/ 1311 AD) , Lisan al-Arab, 3rd Edition, Beirut, Dar Sader (1414 AH/ 1993 AD).

Ibn Najim al-Masry, Zain al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad (970 AH / 1563 AD) , albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, Riyadh, Dar al-Kitab al-Islami,,

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya (676 AH/ 1277 AD) , Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftin, 3rd Edition, investigated by Zuhair al-Shawish, Beirut, Islamic Bureau, (1412 AH/ 1991 AD).

Al-Wonsharisi, Ahmed bin Yahya (914 AH/ 1508 AD) , The Arabized Standard in Ifriqiya and Maghreb News, 1st Edition, supervised by Muhammad Hajji, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, (1401 AH/ 1981 AD).

Anis Ibrahim and others, The intermediate dictionary, 4th edition, Cairo: Al-Shorouk International Library, (1425 AH/ 2004 AD).

Al-Hajj, Mahmoud, (1402 AH/ 1983 AD) , Medical Behavior of Arab and Muslim Doctors, Journal of Iraqi Scientific Council, Vol. 2.

Al-Harthy, Muhammad bin Maree, (1429 AH/ 2008 AD) , the qualities considered in the doctor to take his saying in matters of worship, a jurisprudential study, Journal of Sharia and Law, Vol. 12.

Hussein, Muhammad, The Brief History of Medicine and Pharmacy among the Arabs, Libya, Arab Organization for Education, Culture and Science.

Al-Daraji, Adnan (1440 AH/ 2019 AD) , Medicine in Andalusia through a manuscript document, Taibah University, Journal of Arts and Humanities, Vol. 91.

Draz, Muhammad Abdullah, Code of Ethics in the Qur'an, 10th Edition, Arabization of Abdel-Sabour Shaheen, Beirut, Al-Resala Foundation, (1418 AH/ 1998 AD).

Al-Sarmi, Ahmed Rizk (1436 AH/ 2015 AD) , Responsibility, its concept and its individual and social nature according to the Islamic perspective, Al-Qalam Magazine, Vol. 3.

Ali, Jawad, The Detailed History of the Arabs Before Islam, 4th Edition, Dar Al-Saqi, (1422 AH/ 2001 AD).

Kanaan, Ahmad Muhammad, The Jurisprudence Medical Encyclopedia, 3rd Edition, Beirut, Dar Al-Nafais, (1431 AH/ 2010 AD).

Munis, Hussein, The Journey of Andalusia, 1st Edition, Cairo, Arab Company for Printing, (1383 AH/ 1963 AD).

Al-Momani, Muhammad Omar Eid. (2019). Teaching competencies of vocational education teachers from their point of view: A field study in Ajloun Governorate in Jordan. *Journal of Rawafed*.,

Al-Najm, Mai. (2017). Attitudes of secondary school teachers towards professional development programs in social networks. A magister message that is not published. Faculty of Education. Kingdom of Saudi Arabia, Riyadh: King Saud University.

Al-Naqah, Salah Ahmed, and Abu Ward, Ihab Mohamed. (2009). Teacher preparation and professional development in light of future challenges." Research presented to the Palestinian Teacher Education Conference - Reality and Hope

Education Evaluation Authority. (2017). Professional Standards for Teachers in the Kingdom of Saudi Arabia. Retrieved on 10/27/2021 http://ts2015. peec. gov. sa/wp-content/uploads/

Ministry of education. (2018). The Executive Framework for Renewing Teacher Preparation Programs in Saudi Universities, Committee for the Development of Teacher Preparation Programs, Agency of the Ministry of Education for Planning and Development, Kingdom of Saudi Arabia.

Ministry of education. (2020). General Framework for Developing Teacher Preparation Programs in Saudi Universities, Committee for the Development of Teacher Preparation Programs, Agency of the Ministry of Education for Planning and Development, Kingdom of Saudi Arabia.

Pena, M. & Perez, J. (2012). Continuous Assessment Improved Academic Achievement and Satisfaction of Psychology, *Teaching Psychology,* 39 (1) , 45-47.

Sharon, Glasman (2008) the School Organization, and Teacher Evaluation. Retrieved 20 may 2009 from: http://www. eric. edu. gov EJ 782105.

Sonia, Bland ford. (2014). A Future Vision for the Development of Professional Instructor in the Light of the Trends of Contemporary World, *Journal of Work Place Learning, Employee Counseling to Day*, 1 (12) , 52-79

Wahba, Imad Samuel. (2015). Contemporary trends in teacher professional development, Alexandria, Knowledge House..

Al-Yahya, Ibrahim. (2017). The reality of professional development for secondary school teachers from the point of view of teachers and supervisors in the city of Dawadmi. *Education Journal* - Egypt. 33 (1)..

Youssef, Khaled Youssef. (2012). A program in Formative Assessment to Develop Teaching Performance and the Trend Towards Assessment for Student Teachers in the Mathematics Division, *Journal of the College of Education in Ismailia*, Egypt.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Journal of Islamic University

for Educational and Social Sciences

Refereed Periodic Scientific Journal